جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات العالمية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق تخصص : قانون البيئة

إعداد الطالب :

بالهادي صدام حسين

إشراف :

الدكتور: شبل بدر الدين

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الهيئة	الصفة
الأستاذ جابر صالح	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي –	رئيسا
الدكتور شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي –	مشرفا ومقررا
الأستاذ ديدي إبراهيم	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي –	مناقشا

السنة الجامعية :2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة . . . . والذي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب . . . أمي الغالية

إلى الروح التي اشتقت لها و هي تحت التراب روح أخي . . بالهادي عبد الله

إلى من تحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي . . . إخوتي وأخواتي

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي . . . . . أصدقائي

إلى من هم أكرم منا مكانة . . . . . شهداء فلسطين

إلى كل محبي العلم والمعرفة

شكر و عرفان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات . . . تتبعثر الأحرف

وعبثاً أن تحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة ثم في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق

كانوا إلى جانبنا

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى

الدكتور

شبل بدر الدين

الذي تفضل بإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام .

إلى أختي العزيزة بالهادي جهاد

والى جميع الأصدقاء

وإلى مكتبة مالك بن نبي

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية ونتوجه بالشكر الجزيل

المقدمة

المقدمة

تغطي البحار والمحيطات نسبة 71 % من المساحة الإجمالية لكوكب الأرض، فهي تلعب دورا مهما في تحقيق توازنه البيولوجي و الإيكولوجي، ويتم ذلك من خلال تهيئة الأوضاع المناسبة لحياة الإنسان لتفاعلها مع الغلاف الجوي وقشرة الأرض والغلاف الحيوي، وإلحاق الضرر بالبحار والمحيطات عن طريق تلويثها يعد إخلال بالتوازن البيولوجي والطبيعي للأرض ويهدد البشرية بالفناء .

ولاستفحال ظاهرة تلوث البحار والمحيطات عن طريق أسباب عديدة منها النفايات البرية أو نفايات السفن، وأيضا نفايات المصانع و استخدامات الأسلحة و التجارب النووية أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من مصادر التلوث العديدة، لذلك تنبه المجتمع الدولي للمشكلة وجعلها من بين اهتماماته الكبرى باعتبارها عنصرا أساسيا لاستمرار الحياة الإنسانية، لذلك بادر المجتمع الدولي لإعداد واعتماد القواعد والنظم التي تحكم التلوث البحري على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والعمل على توفير الحماية الضرورية للبيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث.

وتتكون البيئة البحرية من عناصر رئيسية ، تشكل في مجموعها نظامها البيئي إذ تشتمل علي المياه ذات الأملاح الذائبة وعلي أنواع متباينة من الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية، بالإضافة للموارد المعدنية التي تزخر بها قيعان البحار والمحيطات:

أ- مياه البيئة البحرية :تشكل المياه العنصر الرئيسي في البيئة البحرية ، وتتميز بملوحتها فتحتوي علي كميات كبيرة من الأملاح الذائبة ، كما تتشبع أيضاً بكمية من الغازات الذائبة أهمها غاز الأكسجين الذي تعتمد عليه الكائنات التي تعيش فيها في التنفس.

ب – الأحياء الحيوانية البحرية: تحتوي البيئة البحرية علي كم هائل من الحيوانات البحرية تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية وتنتهي بالأسماك والثدييات البحرية متطورة النمو، وتذخر البحار على اختلافها بمثل هذه المخلوقات

ج – النباتات البحرية : وهي احدي الصور الهامة للحياة البحرية ، وتشمل الطحالب بكافة أنواعها والهائمات أو العوالق وغيرها .

أسباب اختيار الموضوع : ومن أسباب اختياري للموضوع :

أسباب ذاتية : ولان هذا الموضوع يعود لاختصاصي الدراسي وطبيعة تخصصي في الجامعة فقد كان حافزا لي لمعرفة المزيد وكذلك الإلمام قدر المستطاع على هذا الجانب ومعرفة الخبايا وراء حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات العالمية ومعرفة الجهود المبذولة في ذلك وذلك لحماية البشرية من هذه الكوارث التي قد تعصف بحياة العديد من الأشخاص، **وأسباب موضوعية :** تتمثل في إن البيئة بصفة عامة قد جذبة الانتباه في العصر الحديث والبيئة البحرية خصوصا بما أن البحار تشكل نسبة 71 بالمائة من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية وذلك لإبراز الاتفاقيات الدولية التي اعتنت بالبيئة البحرية والتي اعتنقتها المنظمات الدولية.

أهمية الدراسة : إن لهذه الدراسة أهميتان **أهمية علمية** وتتمثل في أن هذه الظاهرة، ظاهرة التلوث البحري قد جذبت اهتمام العديد من المهتمين كفقهاء القانون و علماء الطبيعة و الجيولوجيا وغيرهم، **وأهمية عملية :** والتي اعتنت بها المنظمات الغير الحكومية لحماية البيئة البحرية على حث الدول في مناسبات دولية لضرورة أنظمة قانونية لحماية البيئة البحرية على المستوى الدولي وكانت أهداف هذه المنظمات ترمي دائما وحاليا للوقوف إلى جانب البيئة بصفة عام والبحرية خاصة لأن تنامي هذا التلوث قد يؤدي لحدوث كوارث كبيرة تضر البيئة البحرية لذلك .

أهداف الدراسة : هذه الدراسة تهدف **علميا** إلى القوانين والتشريعات التي لها دور في الحفاظ على البيئة البحرية ، **وعمليا** إلى إبراز دور المنظمات الحكومية والغير حكومية والدول التي لها أو عليها أعباء المتلوثات البيئة وكيفية محاربتها.

الدراسات السابقة : وقد كانت هذه الدراسة مسبوقة بالعديد من الدراسات التي تكلمت عن هذا الموضوع ومنها، الحماية الدولية للبيئة البحرية ، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، للأستاذ محمد عبد الله نعمان، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة الطبعة 2004 .

إشكالية الدراسة : ونطرح الإشكال المحوري الذي أثارته هذه الدراسة :

*ماهي المعالم التي تجسد حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات العالمية ؟

وللإجابة على الإشكالية تعترضنا العديد من **الأسئلة الفرعية** الناجمة عن إشكالية الدراسة وهي:

- ماهو مفهوم البيئة ؟ و ماهو تعريفها وعناصرها ؟

- ما هو التلوث ؟ وما هي أنواعه ؟

* ما مدى حماية البيئة البحرية على مستوى الاتفاقيات الدولية ؟

- كيف يتم تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث؟

- ما مدى تجسيد اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث؟

- وكيف كانت التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري في القانون الدولي؟

- كيف تجسد القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية؟ خارج إطار القانون الدولي للبحار وداخل إطار القانون الدولي للبحار ؟

*كيف تتم الوقاية من مخاطر التلوث البحري وطرق إزالتها ؟.

- فيما تتمثل الالتزامات الدولية في مواجهة التلوث البحري؟

- ماهي التدابير المتخذة لمنع التلوث في إطار التعاون الإقليمي ؟ والتعاون الدولي؟

- كيف تترتب المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ؟

- ماهي الأركان القانونية لجرائم تلويث البيئة البحرية والجزاءات المقررة لها ؟

- و ماهي الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري؟

مناهج الدراسة : أما المنهج المستخدم في هذا البحث فهو **منهج تحليل المضمون** ، الذي يعتمد على جمع اكبر قدر من الوثائق ذات الصلة بالموضوع والتي تستخدم في تحليل البيانات، وهو يندرج في هذه الدراسة، على دراسة وتحليل مضامين الاتفاقيات الرسمية والتشريعات العالمية والمواد القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، والذي تم توظيفه في هذه المذكرة وتهدف إلى التعرض إلى النصوص القانونية والتشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية والتي تعكس دور الدراسة التي في موضوع الدراسة .

خطة الدراسة : وللإجابة على الإشكالية المطروحة فانه من الطبيعي استعمال خطة للدراسة:

تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية البيئة، حيث خصصنا في المبحث الأول مفهوم البيئة، وتطرقنا في المطلب الأول تعريف البيئة، وفي المطلب الثاني عناصر البيئة، و التلوث وحماية البيئة منه في المبحث الثاني ، والذي تعرضنا فيه إلى مفهوم التلوث لغة واصطلاحا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أنواع التلوث، و مفهوم حماية البيئة وظهورها في المطلب الثالث .

وقد خصصنا في الفصل الأول حماية البيئة البحرية على مستوى الاتفاقيات الدولية، وفيه تطرقنا إلى النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في المبحث الأول والذي يتضمن في المطلب الأول اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، و التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري في القانون الدولي في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني فقد تكلمنا عن حماية البيئة البحرية على مستوى القانون الاتفاقي، وفيه تطرقنا إلى القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار في المطلب الأول،

والقانون ألاتفاقي لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي في البحار في المطلب الثاني.

وقد خصصنا في الفصل الثاني الوقاية من مخاطر التلوث البحري وطرق إزالته عن طريق المسؤولية الجنائية، والذي يتضمن الالتزامات الدولية وسبل مواجهة التلوث البحري في المبحث الأول، وفيه التدابير المتخذة لمنع التلوث في إطار التعاون الإقليمي في المطلب الأول و التدابير المتخذة لمنع التلوث البحري في إطار التعاون الدولي في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، وفيه تطرقنا الى الأركان القانونية لجرائم تلويث البيئة البحرية والجزاءات المقررة لها في المطلب الأول، والإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري في المطلب الثاني .

وقد اجزنا في الأخير خاتمة ملخصة عن موضوع الدراسة وما تم استخلاصه من هذا الموضوع.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

ماهية البيئة

البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية.... ويعنى ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات...

وقد ترجمت كلمة Ecology إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckel عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن، و Logos ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاَ دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.

وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسين هما:

البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والماء السطحي، والجوفي والحياة النباتية والحيوانية. والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية Population من نبات أو حيوان أو إنسان.

وقد تطرقت إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم البيئة

المبحث الثاني : التلوث وحماية البيئة منه

المبحث الأول

مفهوم البيئة

يتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان– "الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية و مغناطيسية..الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

فالحديث عن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية.

وقد تطرقنا فيه الى مطلبين

المطلب الأول : تعريف البيئة

المطلب الثاني : عناصر البيئة

المطلب الأول

تعريف البيئة

أولا: تعريف البيئة لغة واصطلاحا:

تعني البيئة في اللغة العربية مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط والبيئة اسم مشتق من الفعل من بوأ أو تبوأ وهي بمعنى حل أو نزل أو أقام [1]وفي هذا المعنى يقول الله عز وجل (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء) [2]

ومن حيث الاصطلاح فيقصد بها العلم الذي يهتم بدراسة علاقات النباتات والحيوانات والإنسان فيما بينهم من جهة وما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى [3]، كما نعرف أيضا بأنها الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض بقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها.[4]

ثانيا: تعريف البيئة قانونا:

ستقتصر على تحديد تعريف المشرع الفرنسي والمصري والجزائري للبيئة فبالنسبة للمشرع الفرنسي فحسب أحكام القانون الفرنسي الصادر في 10 جويلية 1976م بشأن حماية الطبيعة فإن البيئة تشمل على ثلاث عناصر هي: الطبيعة التي تتضمن مجالات حيوانيه ونباتيه وتوازن بيئي والمقصود به هو الكائنات الحية التي تعيش في الطبيعة كما تتضمن الموارد الطبيعية من الماء وهواء وأرض ومناجم بالإضافة إلى الأماكن و المواقع الطبيعية و السياحية .

1- قاموس المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، ط41، 2005 م ،5240 .

2 - القرآن الكريم ، سورة يوسف ، الآية 56.

3 - محمد حسين عبد القوي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 2002،ص 7.

4 - علي سعدان ، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م ، ص 6 .

أما تعريف البيئة في التشريع المصري حسب المادة 1 من القانون رقم 04 لسنه 1994م التي عرفت البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يجيز به من مواد وما يحيط بها من هواء وتربه وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت "

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري هو الآخر عرف البيئة تعريفا موسعا ليشمل العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية لأنه بالرجوع إلى القانون رقم 01/03 الصادر في 19 جويلية 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغي القانون رقم 83/03 السابق المتعلق بحماية البيئة الصادر في 1983/02/05م بحيث أنه بموجب المادة 04 من قانون 10/03 بينَ المشرع الجزائري بأن المفهوم القانون للبيئة يتشكل من جميع العناصر الطبيعية والعناصر التي أوجدها الإنسان فنص على كون أن " ...البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا المناظر الطبيعية والمعالم الطبيعية..."[1]

1 – القانون 10/03 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، ج ، ر، عدد43 ، بتاريخ 2003/07/20.

المطلب الثاني

عناصر البيئة

و بالرجوع إلى المفهوم القانوني للبيئة يتبين أن العناصر الأساسية المكونة للبيئة لا تخرج عن العناصر الثلاثة الآتية:

أولا:البيئة البرية:

تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني المقام عليها وكذا الغطاء النباتي الموجود بها كالغابات والمراعي والحقول وكل ما يعيش عليها من كائنات حيه كالإنسان والحيوان والطيور والحشرات ...الخ[1] والتربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي وبالنظر لأهمية هذا العنصر فإن معظم التشريعات البيئية أولت له عناية وحماية كبيره لتشمل جميع مشملات البيئية البرية ومن هذه التشريعات [2] ما جاء به المشرع الجزائري مثلا في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وردت به أحكام عديدة تخص البيئة الترابية

ثانيا: البيئة المائية:

وتتمثل في البيئة البحرية للدولة المتكونة من البحر الإقليمي الجرف القاري وأعالي البحار وتضم أيضا البيئة النهرية بمختلف فروعها والبحيرات الداخلية [3] والثابت علميا أن هذه الثروة المائية تلعب دورا مهما في تحقيق التوازن البيولوجي للكره الأرضية، لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع مجموعه من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة فنجد

1 – عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة و التربية والإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1، 2009م ص 27

2 – عادل ماهر الألفي، الحماية الجبائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009م، ص 123

3– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق،ص 27.

المشرع الجزائري قد وضع آليات و قوانين بغرض حماية البيئة من التلوث وقد خصص فصل خاص يتكون من 10 مواد في القانون 03/ 10[1].

ثالثا: البيئة الهوائية

تتشكل من الهواء الذي هو خليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة ويشكل غلاف جوي يحيط بالكره الأرضية[2] وأن الهواء هو العنصر البيئي الأول في حياه الأحياء،فالإنسان لا يستطيع الاستغناء عنه للحظات ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية البيئة الهوائية من أخطار التلوث التي قد تصيبها.[3]

1 – ياسر محمد فاروق اللمنياوي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية و2008م ، ص 29

2 – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق،ص 79.

3 – نفس المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثاني

التلوث وحماية البيئة منه

من المعلوم أن احد العوامل الأساسية في سلامة النظام البيئي و استقراره هو تعقيد ه، و إن كل عمل يقوم به الإنسان من تلوث للماء و الهواء و التربة و تهديم الغابات و المراعي الطبيعية و خفض أعداد الحيوانات و النباتات و انقراضها يؤدي إلى تبسيط النظام البيئي ، ويجعله أكثر عرضة للهدم و التخريب
مثال : في شرق الولايات المتحدة كانت صناعة المحار و قد تدهورت بسبب المزارعين المربين للبط على شواطئ البحيرات حيث أثرت كثرة الفضلات على نوعية و تركيبة مياه الشواطئ.

وقد تطرقنا فيه الى ثلاث مطالب

المطلب الأول : مفهوم التلوث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أنواع التلوث

المطلب الثالث : مفهوم حماية البيئة و ظهورها

المطلب الأول

مفهوم التلوث لغة واصطلاحا:

التلوث يعني التلطيخ أو الخلط فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها والتلوث يقصد به عدم النقاء [1]،أما اصطلاحا فهو تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية و البيولوجية للبيئة المحيطة(هواء،ماء،تربه) والذي قد يسبب أضرار لحياه الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى.[2]

أما مفهوم التلوث قانونا فقد عرف المشرع الجزائري التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيه مضره بصحة وسلامه الإنسان والنبات و الحيوان والهواء والجو والماء و الأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[3]

أما المشرع المصري فعرفه على أنه تغيير في خواص البيئة [4] مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسه الإنسان لحياته الطبيعية وهذا حسب ما جاء بنص المادة 01 من قانون 04 لسنه 1994م بشأن البيئة وتوصل بعض الفقهاء للقول بأنه إذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية،فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يكون بفعل الإنسان سواء بصوره عمديه أو غير عمديه بسبب عجز هذا الأخير عن تحقيق التوازن.[5]

1 – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج 3 ، القاهرة، 1986م ، ص 878.

2 – إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2008م ، ص 24.

3 – القانون 10/03 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئية ، السابق ذكره.

4 – القانون رقم 4 لسنة 1994م والمتعلق بشأن البيئة ، ج ، ر ، عدد 5 بتاريخ 1994/02/03م .

5 – ماجد راغب الحلو، انون حماية البيئة في ضو الشريعة ، منشأه المعارف، مصر ،2002م ص 157.

المطلب الثاني

أنواع التلوث

تختلف أنواع المُلوِّثات التي تدخُل إلى النِظام البيئي، وهي:

أولا: التلوث الأرضي: ويعني به كل تغيير في مكونات الطبيعية للتربة ويكون ذلك بإدخال أو إضافة مواد غريبة فيها ومن شأن هذه المواد إحداث تغيير في خصائص ومعدلات أو نسب المواد العضوية الموجودة بالتربة وقد يكون هذا التلوث مصدره استعمال المواد الكيماوية بشكل غير عقلاني للأسمدة والمبيدات خاصة في المجال الزراعي.[1]

ثانيا:التلوث الهوائي: فقد عرفه التشريع السوداني حسب قانون صحة البيئة لسنه 1975 بأنه عبارة عن وجود مواد غريبة كالأبخرة والأدخنة أو الغازات أو الروائح الكريهة أو النفايات بتركيز من شأنه أن يضر بصحة البيئة أو يؤثر على الممتلكات

ثالثا:التلوث المائي: وهو تلك التغيرات التي تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وتؤثر على لونه أو رائحته أو طعمه وأهم مصادر تلوث البيئة المائية هي النفايات المستهلكة للأكسجين وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض وبقايا النباتات،بحيث إذا رميت أو وضعت في أي وسط مائي فإن هذه المواد تتحلل من خلال التأكسد في الماء مما يؤدي إلى استهلاك الأكسجين المذاب في الماء ونفاذه وهذا ما يترتب عليه موت الكائنات الحية المائية خنقا[2]، أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنه 1982م عرفت تلوث البيئة البحرية على أنه أي إدخال لمواد أو طاقه في البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار ويكون ذلك بفعل الإنسان سواء مباشره أو بطريقه غير مباشره تحدث أو يمكن أن تحدث أضرار بالموارد الحية والمياه البحرية وتعرض الصحة الإنسانية للأخطار.[3]

1 – أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق (د–ن) ، مصر ، ط1 و 2005، ص76.

2 – عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق،ص 109.

3 – أحمد بابكر الشيخ أحمد ، المرجع السابق ، ص 39.

المطلب الثالث

مفهوم حماية البيئة وظهورها

وهو حماية الأحياء البرية والمائية ، وحماية النظم الطبيعية واستغلالها بشكل يضمن استمرارها في العمل وفق نظام طبيعي متزن.

***مفهوم حماية البيئة:**

لما تبين أن البيئة تعاني من مشاكل عديدة ومهدده بعده أخطار جسميه تطاردها وهذا ما يتطلب توفير جهود منظمه تتخذ من طرف الإنسان أو المجتمع ممثلا بالدولة بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الدول أو بعض الجمعيات والمنظمات المهتمة بالدفاع عن البيئة ومكافحه التلوث وبعد التدهور الخطير الذي عرفته البيئة أصبح من الضروري الاهتمام بسلامتها وحمايتها من الأخطار المترتبة عن التلوث بغيه الحفاظ على الحياة الإنسانية.[1]

***ظهور حماية البيئة:**

نجد ظهورها منذ القدم اهتم الرومان بحماية البيئة ويظهر ذلك من خلال استقراء ما جاء في مدونه جوستيان التي أصدرها القصير فلافيوس جوستيان عام 544 بعد الميلاد بحيث أن عناصر البيئة من كائنات حيه وغير حيه كالأرض و الماء والهواء موجودة في النصوص الواردة في مدونه جوستيان المتعلق بالقانون الطبيعي.[2]

ولقد خصت البيئة باهتمام كبير في التشريع الإسلامي ففي القرآن الكريم وردت فيه عده آيات تنهي وتحرم الإفساد في الأرض وأشربوا من رزق الله ولا تعبثو ا في الأرض مفسدين")[3]كما يقول عز وجل"وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث

1 – عادل ماهر الألفي، الحماية الجيبائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009م، ص 23.

2 – محمود صالح العدلي،موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ج 1 ،دار الفكر الجامعي ، مصر،2009م ص 15.

3 – سورة البقرة الآية 59.

والنسل والله لا يحب الفساد"[1]،ويقول تعالى كذلك"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2]

كما أن السنة النبوية الشريفة هي الأخرى جاءت غنية بالنصوص التي تكفل حماية البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية كالحديث الذي،روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال:"إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسليه فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها.[3]

فتعتبر المحافظة على البيئة في نظر الشريعة الإسلامية واجب ديني بالنسبة للمسلمين بل أن يكون واجب قانوني تفرضه التشريعات[4] في عصرنا الحالي شعرت جميع الشعوب والأمم المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو بالخطر المحدق الذي يواجه الكره الأرضية بفعل التلوث الناجم عن الاستغلال المفرط لموارد الطاقة و استنزا ف الموارد الطبيعية بشكل غير عقلاني وهذا ما أثر على التوازن البيئي.[5]

1 – سورة البقرة الآية 202.

2 – سورة الروم الآية 40.

3 – الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، ت ح : محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، ط 1، القاهرة ،2003م ص 500 .

4 – عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 39.

5 – خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقاة ، 2011م ص 20.

الفصل الأول

الفصل الأول:

حماية البيئة البحرية على مستوى الاتفاقيات الدولية

لقد كان القانون الدولي في الماضي، يكتفي بضرورة التزام الدول ببدل العناية عند ممارستها لاختصاصاتها الإقليمية، بعدم إلحاق أضرار بدول أخرى أو رعاياها، تاركاً للدول ذات السيادة حرية تحديد أساليب ممارستها لهذه الاختصاصات، ولاختيار الظرف الأنسب للحفاظ على الالتزام، لكن ومنذ بداية السبعينات من القرن الماضي حصلت تطورات قانونية هامة، بحصول تفاعل بين قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي البيئي، أدت إلى تحسين مضمون التزامات الدول في ميدان حماية البيئة البحرية من التلوث، وبدأ القانون الدولي يهتم بمشاكل تلوث البيئة البحرية، وذلك عن طريق وضع مجموعة من القواعد من أجل حماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث، ومختلف صوره وأشكاله، بالإضافة إلى تدعيم وتوسيع الالتزامات العامة بحماية البيئة البحرية، وكذا وضع تحديد دقيق للالتزامات الملقاة على عاتق الدول، بإدخال مجموعة من الشروط عند صياغة التزامات الدول في هذا الميدان، وتحديد نوع التدابير التي يجب على الدول العمل على تطبيقها في أنظمتها القانونية الداخلية بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث. ولإظهار الفائدة من هذا التطور، الذي مس النظام القانوني الدولي في ميدان حماية البيئة البحرية من التلوث، يجب التنويه بهذه القواعد الدولية التي تضمنتها مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي تهم جانبي الوقاية وإصلاح الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية.

وقد تطرقنا فيه إلى مبحثين :

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث

المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية على مستوى القانون الاتفاقي

المبحث الأول

النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث

هناك عدد من الاتفاقيات التي تفرض على الدول قواعد تعمل على حماية البيئة البحرية فور وقوع حوادث التلوث البحري مباشرة، وذلك بالحيلولة دون انتشار التلوث إلى مناطق البيئة البحرية المجاورة لموقع الحادث، عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية المختلفة، ووضع السبل والإمكانات والوسائل الكفيلة بمحاصرة أي حادث، في متناول الجهات المسئولة والمختصة، لتمكينها من السيطرة على التلوث، وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن، بالإضافة إلى تمكين المتضررين من الحصول على تعويض مناسب في إطار أنظمتها القانونية الوطنية.

وقد تطرقنا فيه إلى مطلبين

المطلب الأول : اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

المطلب الثاني : التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري في القانون الدولي .

المطلب الأول

اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

وضعت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البنية الأساسية لوضع نظام قانوني دولي ضد التلوث في المنطقة فعلى الرغم من أن الاتفاقية هي نتاج خطة العمل من أجل المتوسط فإنها تندرج ضمن حركة دولية لمحاربة التلوث،فهناك على الصعيد الدولي مجموعة من السوابق ساعدت على وضع هذه الاتفاقية،بحيث سيقت اتفاقية برشلونة أربعة اتفاقيات دولية ألهمت واضعيها وهي:[1]

– اتفاقية أوسلو المبرمة في 15 فبراير 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات

– اتفاقية باريس المبرمة في جوان 1972 المتعلقة لمنع تلوث المناطق الساحلية من مصادر برية

–اتفاقية لندن المبرمة في 29 ديسمبر 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن إلغاء النفايات

– اتفاقية هلستكي المبرمة في 23 مارس 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق

تشترك هذه الصكوك الأربعة في عنصرين أساسيين، فمن جهة الوعي بقلة المجهودات الفردية من أجل حماية البيئة البحرية وقلة المجهودات المتماثلة بين الدولة المتجاورة في كثير من الأحيان أيضا، ومن جهة أخرى الإرادة المشتركة لمجموعة الدول لمجابهة هذا القصور وذلك بوضع نظام قانوني مشترك وإلزامي.[2]

وتمثل اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،أول اتفاقية إقليمية تبرم في إطار برنامج البحار الإقليمية الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام

1- Lila bouali ;laprotction de la mer mediterrane contre la pollution [le system de barcelone] these de dectoral 3eme cycle linivercite de bai1 panteheon sorbone 1980 . cit ; p 23.

2 - Lila bouali ;op .cit;p24

1974. كما تعتبر حدثا هاما، فهي وضعت لأول مرة إطار قانوني خاص لحماية البحر الأبيض المتوسط، وأصبحت نموذجا مرجعيا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

يتشكل محتوى هذا النظام من الأحكام التي تربط الدولة الأطراف بالاتفاقية، ومن التزاماتها الدول الأطراف التي يمكن تلخيصها في اقتراحين: من جهة تعهد الدول الأطراف بمكافحة مختلف أشكال التلوث بطريقة مباشرة ، وفعلية، و تحقيقا لهذه الغاية ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة ضد مختلف مظاهر التلوث في مناطقهم .

ولتحقيق هذه الأهداف فإن الاتفاقية تفرض على الدول المتعاقدة الالتزام بتعاون يأخذ ثلاثة أشكال : التعاون العلمي من أجل إقامة نظام للرصد المستمر للملوثات وأثرها على البيئة البحرية، اجتماع الأطراف المتعاقدة كل سنتين، وأخيرا التشاور من أجل اعتماد بروتوكولات تتضمن إجراءات وتدابير ضرورية وأكثر فعالية بين الأطراف عن طريق الإكثار من إبرام الاتفاقيات وتشجيع انتشارها. [1]

الفرع الأول: التزامات الدول الأطراف:

توجد في الواقع آلية أساسية للاتفاقية والتي يتمثل هدفها الرئيسي في إنشاء هيكل دائم يتخذ على مستواه كل عمل فردي أو جماعي للأطراف المتعاقدة من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وبالتالي فهو إذا تأكيد واضح على الطبيعة الإقليمية للاتفاقية والتزام الدول بالبحث عن أحسن وسائل لمكافحة التلوث ، فطبيعة ومدى هذا الالتزام يعرف بالكلمات التالية" الوقاية التخفيف،المكافحة" والتي نجدها في مواد مختلفة من الاتفاقية.[2]

- **مكافحة التلوث:**

تعرض اتفاقية برشلونة مبدأ أساسي بمقتضاه تتخذ الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو مشتركة كافة التدابير المناسبة بغية وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدثه ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها فمنطقه البحر الأبيض المتوسط محددة بطريقتين في البداية عن طريق مادة تحدد النطاق الجغرافي لتطبيق الاتفاقية، فيقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته وخلجانه وبحاره

1 - Lila bouali ;opcit p;25.
2 - Lila bouali ;opcit ; p ; p27 - 28 .

التي غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبا رت ل عند مدخل جبل طارق وشرقا والتخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك و كمكالي ويذكر أن بحر مرمره الذي يفصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود تم استبعاده من نطاق تطبيق الاتفاقية بطلب من تركيا. [1]

يتضح أن هذا الاستثناء سيكون له أثر سلبي على حماية البحر الأبيض المتوسط بموجب هذه الاتفاقية سيكون عرضه للتلوث وفي ظل غياب قانوني بسبب الاستثناء قد يتحول إلى مكب للملوثات ومن ثمة ستنتقل تلك الملوثات بفعل الرياح والتيارات البحرية والاتصال الحر بين أجزاء البيئة البحرية إلى بيئة الأبيض المتوسط ويجعل بذلك من الاتفاقية قليلة الجدوى والأهمية وغير قادرة على تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها ثم يحدد بطريقة قانونية عن طريق أو الاستثناء فأحكام الاتفاقية لا تشمل المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة فهذا الحكم المقيد و المزعج لا يأخذ بعين الاعتبار تلوث السواحل من مصادر برية،لذا تم إضافة تحفظ ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.[2]

وهذا الاستثناء له أثر سلبي خاصة وأن الشيء المهم الذي جاءت لأجله الاتفاقية هو مكافحة التلوث من مصادره المختلفة والمياه الداخلية للدول الساحلية تتعرض أكثر من غيرها من أجزاء البيئة البحرية للتلوث المستمر نتيجة لكثرة الأنشطة التي تحدث في الشواطئ من المصادر البرية للملوثات،وكذا كثرة عمليات شحن وتفريغ السفن في الموانئ والمرافئ التي تعد جزء من المياه الداخلية ونتيجة لذلك فإن الاتفاقية لم تكن موقفة في سبيل تحقيق أهدافها في حماية البيئة البحرية من التلوث لأن المياه الداخلية في ظل هذا الاستثناء ستظل في منأى عن الحماية المقررة في الاتفاقية لأنها ستستقبل الملوثات القادمة من المياه الداخلية بسبب الاتصال بين أجزاء البحر وبفعل التيارات المائية والهوائية.[3]

1 – محمد مصطفى يونس، حماية البيئةة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام،دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 88،.

2 - falicon michel.la protection de l'environnement marim par les nation unies. programme d' arctivites pour les mers egionales.publication du CNEXO r apport économiques et jiridiques .N°9 ; 1981 .

3 – محمد مصطفى يونس،المرجع السابق،ص 89–90.

فالالتزام الكلي الذي يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة هو اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى سواء منفردة أو مشتركة أو من أجل الوقاية والتخفيف ومكافحة التلوث.[1]

1) التلوث ناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات:

تتخذ الأطراف المتعاقد كافة التدابير المناسبة لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته.[2]

وما يمكن ملاحظته أن التدابير المتعلقة بالتلوث بالغمر و الإغراق لا يغطيها إلا عنصرين من عناصر الالتزام المطلوبة أي فقط " الوقاية والتخفيف" أما كلمة مكافحة فلم تدرج ولعل وضعوا نصوص الاتفاقية أرادوا ترك حرية المبادرة للأطراف إذا ما تعلق الأمر بالتلوث الناجم عن الغمر أو الإغراق .[3]

أما في تعديل الاتفاقية لعام 1995 استدرك واضعوا الاتفاقية هذا النقص و ذهبوا إلى أبعد من ذلك في المادة الخامسة المتعلقة بالتلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات في البحر بإدراجهم كلمة "مكافحة والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن " .

2)التلوث من السفن :

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته والتنفيذ الفعال في هذه المنطقة للأنظمة المعترف بها عموما على مستوى الدولي فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة .[4]

3)التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر:

خصصت المادة السابعة من الاتفاقية للتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية بحيث نصت على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال

1 – انظر المادة 4 فقرة 3 من الاتفاقية.

2 – المادة 5 من الاتفاقية .

3 – Lila bouali ;opcit;p29 .

4 – المادة 6 من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

الإفريز القاري واع البحر وطبقات التربة الجوفية والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

إن اعتماد بروتوكول خاص يتضمن التدابير المناسبة يتم بموجبها تحديد المعايير للأنشطة المعنية بهذا المجال ولمكافحة هذا النوع من التلوث تأخر كثير مقارنة بالبروتوكولات الأخرى بحيث تم الانتظار لمدة ثمانية عشر سنة لظهور بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من هذا النوع من التلوث بحيث تم اعتماد البروتوكول في 14 أكتوبر 1994 ولم يدخل حيز التنفيذ بعد ويرجح ذلك إلى الصعوبات التي يطرحها استغلال قاع البحر خاصة ذات الطبيعة الاقتصادية والاستغلالية.[1]

4) التلوث من مصادر برية:

تناولت المادة الثامنة من الاتفاقية التلوث من مصادر برية،بحيث قررت " أن تتخذ الأطراف المعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو التساقط والعمل على التخفيف من حدة التلوث ومكافحته .

وفي هذا المجال تم اعتماد بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بريه في 17 مايو 1980 في أثينا وبدأ نفاذه في 18 جويلية 1983 والذي عدل في 07 مارس 1996 فبالنسبة لدول الجنوب فإن تنفيذ هذه السياسة يتطلب التدابير المناسبة لمكافحة هذا النوع من التلوث ولكن أيضا التجهيز بطريقة منسقة للتعامل بفعالية مع برامج العمل وذلك بالنظر إلى التأخر المسجل لهذه الدول في هذا المجال،ويبدوا من غير المحتمل أن تصل هذه الدول بمجهداتها الخاصة لمثل هذه السياسات البيئية وعليه فمن الضروري تدخل الدول الغنية ذات تجربة في هذا المجال لمساعدة وتدعيم هذه الدول.[2]

الفرع الثاني: التعاون بين الدول في مكافحة التلوث :

ينظر إلى هذا التعاون الشامل من عدة مستويات فهو يهدف أولا إلى إقامة تعاون بين الأطراف المتعاقدة،يهدف أساسا إلى منع التلوث من خلال الرصد المستمر للتلوث أو تطوير التعاون العلمي والتكنولوجي وبعد ذلك محاولة إقامة تعاون بين الدول المعنية في حالة وقوع

1 - lamine chebli . la pollutionenmécliterranéé aspects juridique des problem actuels . opu . 1980.p.151.

2 - liamine chebli-opcit.p.152.

حادث كبير أو خطر جسيم والذي يسمح بتوقع وجود تعاون في حالة وجود ظروف استثنائية طارئة .

1 -التعاون الوقائي:

تمر الوقاية من التلوث أساسا باستثناء نظام للرصد المستمر لهذا التلوث وهذا الرصد هو نتيجة طبيعية لتطور التعاون بين الدول في المجال العلمي والتكنولوجي، الذي يسمح بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لفهم آثار الملوثات على البيئة البحرية، فنصوص الاتفاقية تعرض فقط مبادئ التعاون بصفة عامة باعتبار أن الاتفاقية هي مجرد جزء من نظام واسع وهو خطة العمل من اجل البحر الأبيض المتوسط التي تستجيب على نحو شامل لمسائل الرصد المستمر وتنسيق البحوث العلمية.[1]

ومن أجل ذلك أوصت خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط عام 1975 اعتماد برنامج منسق للرصد المستمر والبحث في مجال التلوث البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ولهذا الغرض أنشأ "برنامج مدبول" الذي شكل العنصر العلمي (التقييم البيئي) من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط .

أ -الرصد المستمر:

خصصت المادة العاشرة من الاتفاقية إلى الرصد المستمر للتلوث فالتعاون الوثيق الذي تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تنظيمه مع الهيئات الدولية التي يعتبرها مختصة وهو إعداد برامج تكميلية أو مشتركة بما فيها ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل رصد التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ووضع نظام لها .

أما الفقرة الثانية من المادة العاشرة تشترط على الدول الأطراف الموقعة ضرورة تسمية السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا في الترتيبات الدولية للرصد المستمر في المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية.[2]

1 - M-falicon-opcit.p87

2 - أحمد عبد الوهاب ، عبد الجواد ، تلوث البحر الأبيض المتوسط ، دائرة المعارف'الدار العربية للنشر، القاهرة ،ط1، (د-ت-ن) ،ص 429.

باستثناء الدول المتقدمة ، فالمؤسسات المعنية بالرصد المستمر في الدول النامية تفتقر إلى التجهيزات الضرورية والإطارات المؤهلة للقيام بدورها في مراقبة التلوث لذا فمن الضروري تقديم الدعم التقني والعلمي لهذه المؤسسات وتزويدها بالتجهيزات اللازمة حتى تستطيع القيام بعملها.[1]

ب -التعاون العلمي والتكنولوجي :

إن الرصد المستمر للتلوث في المناطق المعنية يتم تدعيمه بمعرفة جيدة للملوثات وتأثيرها على البيئة البحرية فهذا التعاون الدولي المنصوص عليه في نص الاتفاقية يشجع تبادل المعطيات والمعلومات الأخرى ذات الطبيعة العلمية بين الدول من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجالي العلم والتكنولوجيا.[2]

ولتنفيذ هذا التعاون أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار الجانب العلمي للدول الأطراف وهذا بالنظر إلى الاختلاف في المستوى العلمي والتكنولوجي للدول الشاطئية الأمر الذي يستدعي تقديم مساعدة خاصة للدول النامية في المنطقة وهو نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر تتعهد الأطراف المتعاقدة في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط مع إسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في إقليم البحر الأبيض المتوسط .[3]

2 -حالات التلوث الطارئة:

تعتبر المادة التاسعة من الاتفاقية أصلية لأنها تتناول التعاون الدولي في حالات التلوث الناتجة عن الحالات الطارئة فالحالة الطارئة في حد ذاتها تعتبر حدثا يمكن أن يولد تلوثا مهما،فالأطراف المتعاقدة تتعهد حسب هذه المادة بأن تتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط مهما كانت أسبابها والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته، ولتحقيق ذلك ينبغي إقامة شبكة للرصد المستمر لمراقبة كل الأنشطة التي تجري في البحر والتدخل بسرعة في حالة وجود خطر كبير للتخفيف وإزالة الأضرار الناجمة عنه.[4]

1- lia mine chebli . opcit.p.152.

2 – المادة 11 فقرة 1 ، من اتفاقية برشلونة لعام 1976 .

3- lia mine chebli . opcit.p.151.

4- Liamine chebli-opcit.p.153.

ألزمت الفقرة الثانية من المادة نفسها أي طرف عند علمه بأي حالة طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أن يقوم دون إبطاء بإخطار المنظمة وأي طرف من الأطراف المتعاقدة يحمل أن يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة إما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة.[1]

المطلب الثاني

التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري في القانون الدولي

الفرع الأول: تكريس الحماية في النصوص الداخلية:

لقد برزت مشكلة التلوث البحري وتفاقم خطرها مع تقدم الصناعة وزيادة أساليب الراحة وارتفاع مستوى النمو الديموغرافي ، ولقد كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة والوقوف على مخاطرها ومن ثم البحث عن حلول المناسبة لمعالجتها كما كانت سباقة في إحداث التلوث و الإخلال بالتوازن البيئي ومع تفاقم مشكلة التلوث أصبح لزاما على كل الدول لا سيما تلك المطلة على البحر باتخاذ تدابير وقائية وردعية حماية لسواحلها ومجالها البحري.

أولا:حماية البيئة البحرية في القانون البحري:

يعرف القانون البحري بمعناه الواسع على أنه "مجموع القواعد القانونية التي تحكم الملاحة البحرية بالنظر إلى الأخطار البحرية التي تتعرض لها الملاحة والظروف التي تحيط بها.[2]

بقد صدر القانون البحري الجزائري بموجب أمر رقم 76-80 الذي عدل وتم بموجب القانون رقم 98-05[3] قد تضمنت مواده عدة تدابير وأحكام خاصة بالتلوث البحري، إذ وضع المشرع

1 – مصطفى معوض عبد التواب ومعوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1986 ، ص 429.

2 – كمال حمدي ، القانون البحري : السفينة . أشخاص الملاحة البحرية ، استغلال السفينة ، الطبع الثاني ، منشأة المعرف ، مصر ، 01

3 – الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المعدل والمتمم بقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يتضمن القانون البحري رقم 47 لسنة 1998 .

نظاما خاصا بمسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة جراء التلوث بالوقود، حدد من خلاله آليات تعويض المتضررين إبتداءً من المادة 117 إلى غاية المادة 149.

ومن هذا المنطلق جعل مسؤولية مالك السفينة من خلال المادة 117 مطلقة ولا يمكن إعفاء المتسبب في الحادث نفسه من التعويض إلا إذا أثبت بأن الضرر والحاصل نتج عن عامل خارجي لا دخل له فيه.

فمن خلال ما تقدم يكون المشرع الجزائري قد حمل مالك السفينة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالوقود، بعد استبعاد مسؤولية مالك البضاعة،وهو بذلك قد تبنى قواعد الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية فمن أضرار التلوث الزيني لعام 1969 ولبروتوكول عام 1992[1] المعدل للاتفاقية لا سيما في مادته الرابعة .[2]

وبالإضافة إلى نظام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي الذي نظمه المشرع الجزائري في القانون البحري، فقد عالج مسألة صب وغمر وحرق النفايات داخل البحر ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ المنع لكل صب أو غمر أو حرق لهذه النفايات داخل الوسط البحري من خلال المادة 210،[3] غير أن هذا المبدأ جعل له بعض الاستثناءات أوردها في المادة 214، إن أجاز المشرع الجزائري طرح المواد الملوثة في البحر من قبل السفينة في ظروف إستثنائية على وجه الخصوص متى كان ذلك.

-لتأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى
-لتجنب الخسائر عن السفينة أو الحمولة
-ولإنفاذ الحياة البشرية.

1 – المرسوم رقم 98-123 المؤرخ في 18 افريل سنة 1998 يتضمن المصادقة على البروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 .ج.ر.رقم 25 سنة 1998 .

2 – المادة 04-01 من البروتوكول عام 1992 على انه و بإستثناء و ماتنص عليه الفقرتان 02-03 من هذه المادة بأن مالك السفينة وقت الحادث وعند وقوع الحدث الأول يكون مسؤولا عن اي ضرر تسبب فيه لسفينة نتيجة للحادث .

3 –محمد كحلولة ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الجزائري والحاجة إلى التعاون بين بلدان المغرب العربي، رقم 01 فرنسا 1995 ، ص 11.

ولقد جعل المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون البحري كل إسالة أو عمل لمواد ملوثة في البحر خاضع لرخصة مسبقة بعد تكوين ملف يوضع تحت تصرف السلطات المختصة ومن أجل ضمان الاحترام الكامل لهذه التدابير التشريعية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 216 على أن كل مخالفة لأحكام هذه المواد تعرض المخالف العقوبات.[1]

وعلى غرار ذلك فقد تناول المشرع المصري بعض الأحكام الخاصة بالتلوث البحري في القانون التجارة البحرية المعدل والمتمم بقانون رقم 08 لسنة 1990 ووضع فيه الكثير من أحكام قانون البحري الفرنسي،كما استعان المشرع المصري عند وضعه لقانون التجارة البحرية كذلك بأحكام عدة اتفاقيات دولية منها معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 والمعروفة بقواعد "هامبورج" ومعاهدة لندن لمنع تلوث البحار بالزيت.

وقد اعتبرت مصر المعاهدات التي وافقت عليها جزءا من تشريعها الوطني [2] ،ومن ثم فقد نظم المشرع المصري مسؤولية مالك السفينة عن التلوث البحري بموجب القرار الجمهوري رقم 421 لسنة 1963 وقد جعل مالك السفينة مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت طبقا لاتفاقية "بروكسل"في 1969/11/29 شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري[3] .

ثانيا: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للصيد البحري

تواجه الدول المطلة عل البحر الأبيض المتوسط في مجال الصيد البحري والموارد الصيدية مشكلة الاستغلال لذا فإن إدارتها ترتكز في أغلب الأحيان على العمل من أجل إعادة تشكيل هذا المخزون وتخفيض طاقة الصيد،غير أن الكثير من الدول النامية تميل إلى التركيز على تنمية المصايد من حيث الموارد الجديدة والتكنولوجيات،فقد أصبحت الأسماك من السلع التي تتداول في التجارة على نطاق واسع وقد نشطت تجارتها بفعل الظروف الاقتصادية السائدة والمتعلقة بالمنافع الصحية لاستهلاك الأغذية البحرية.

وقد عمل المشرع الجزائري على وضع نظام يطبق على الصيد البحري نص عليه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-481 إذ قد نص في المادتين 22و 24 منه على كيفيات منح

1 – فقد نص على بع العقوبات في المواد 02-479 02-482 01-483 من القانون الباحث

2 – كمال حمدي المرجع السابق ص 05.

3 – كمال حمدي المرجع السابق ص 261.

رخص الصيد البحري و تعليقها أو سحبها وعلى ضرورة امتلاك ربان سفن الصيد البحري لهذه الرخص قبل مباشرة الصيد [1] وفي إطار عقلنه استغلال الموارد الصيدية فقد نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-187على منع الصيد البحري باستعمال العديد من الآلات.

والوسائل المحظورة نص عليها في المواد 02و 04 والتي من شأنها الإضرار بالثروة السمكية ومن بينها الجارفا ن الميكانيكية،الصليب الذي يستعمل في صيد المرجان،المتفجرات والأسلحة النارية وقد منع المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-188 [2]فنص أو تسويق منتجات الصيد البحري

وتواجه اليوم دول حوض البحر الأبيض المتوسط مشاكل الاستغلال الكامل والمفرط لمخزوناتها السمكية إذ أصبحت تضر بالنظام البيئي البحري،لذا تدخلت أغلب هذه الدول لتنظيم نشاط الصيد البحري حماية منها للبيئة البحرية

وإلى جانب ذلك فقد نظم المشرع الموريتاني الصيد البحري من خلال عدة مواد بداية من المادة 06 إلى غاية المادة 63،وقد أخضع ممارسة الأساطيل الأجنبية للصيد داخل المياه الإقليمية الموريتانية إلى رخصة مسبقة تمنح من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري وعلى هذه السفن مسك دفاتر تتضمن معلومات ومعطيات حول السفينة الأجنبية وقد منح أمر رقم 88-144[3] من خلال المادة 27 استعمال أو نقل المواد المتفجرة أو غمر وصب المواد السامة لصيد الأسماك،أما المشرع الفرنسي فقد نظم أحكام الصيد البحري من خلال عدة نصوص قانونية آخرها القانون التوجيهي للصيد البحري والفلاحة البحرية المؤرخ في 12 نوفمبر 1997.[4]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 03 –481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته رقم 78- لسنة 2003.

2 . المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 07 يونيو لسنة 2004 يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط و الدعاميص ونقلها وتسويقها رقم 44 لسنة 2004.

3 - المرسوم رقم 88-144 30 أكتوبر 1988 على قواعد الصيد المتعدد الأوقات ج ر.

4 - القانون رقم 97-1051 18 نوفمبر 1997 التوجيه على الصيد البحري والزراعة البحرية 1997/11/19 ج ر، ص 167 .

وقد وفر المشرع الفرنسي حماية قانونية للنباتات البحرية وجعل المحافظة على حياتها من صميم النظام البيئي، اذ خصص القرار رقم 2606 لتحديد شروط جمع هذه النباتات البحرية وأن يكون جمعها بكيفية سليمة تضمن بقائها وأن يكون ذلك على أعماق تتجاوز 100 متر بواسطة مؤسسات متخصصة في ذلك.[1]

ثالثا:حماية الأواسط البحرية في التشريع المنظم لتسيير النفايات:

أصبحت النفايات والفضلات الناجمة عن العمليات الصناعية و الاستخدامات المنزلية بكميات متزايدة تمثل مشكلة كبيرة في مختلف الدول الساحلية إذ تقدر النفايات التي تلقى في البحار دون معالجة سنويا بملايين الأطنان،لذلك سارعت الدول الساحلية بوضع تشريعات من أجل الحد من تسربها إلى البحار.[2]

وقد اهتم المشرع الجزائري بجمع النفايات ومعالجتها قبل صبها في البحر أو على ضفاف السواحل،إذ نص على أنه يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة على ضفاف السواحل على محطة لتصفية المياه القذرة لمعالجتها قبل صبها في البحر.[3]

وفي إطار نفس التدابير فإن قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه منع إقامة أي منشأة صناعية أو حضارية تضر بوضعية الشواطئ،لا سيما الأنشطة الصناعية الجديدة ما عدى الأنشطة الصناعية ذات الأهمية الوطنية والتي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.[4]

أما في فرنسا يعتبر قانون 15 جويلية 1975 المتعلق بالقضاء على النفايات،فهو ينظم مسألة معالجة النفايات بفرضه إلتزامات على الصناعيين منها التزام بالقضاء على النفايات،الالتزام بالإعلام حول النفايات وخطورتها وقد وضع الانون شروطا للاسترجاع وفرض المرسوم ورقم 92-1074 المؤرخ في 02 أكتوبر 1992 الصادر تطبيقا للتوجيه الأوروبي رقم 677/89 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989 التعامل مع البيئة عموما والبحرية خصوصا وفق

1 - الأمر رقم 2606 من 07/08/1975 تنظيم حصاد النباتات البحرية.

2 – ويناس يحي دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة . دار العازب لنشر والتوزيع . الجزائر . 2003 . ص 39.

3 – انظر للمادة 22 من قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية السواحل وتنميتها.

4 – انظر لنص المادة 22 من قانون رقم 02-02 السابق .

شروط أمن خاصة لتفادي الأضرار الناجمة عن النفايات لا سيما تلك الخطرة قبل إلقائها في الأواسط الطبيعية.[1]

واعتبر المشرع الفرنسي أخطر النفايات تلك الناجمة عن تسرب النفط من المنشآت البترولية أو من السفن بمناسبة الرحلة البحرية لا سيما بعد الكوارث البحرية التي وقعت في عرض البحر بفعل نقل البترول وما نجم عنها من هدم التوازن الإيكولوجي للبحر.[2]

الفرع الثاني:تقييم النظام القانوني ومقترحات بديلة نحو نظام أفضل

1 – عدم وجود تشريع موحد شامل وكامل في شأن حماية البيئة البحرية وعلى الرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية إلا انها مبعثرة هنا وهناك يصعب معها تحقيق الأهداف الموجودة منها، لذلك يبدو أن المشرع الجزائري يجمع كل النصوص في مدونة واحدة يطلق عليها اسم قانون حماية البيئة البحرية وعلى خلاف ذلك فقد سن المشرع المصري قانونا في شأن حماية البيئة البحرية [3] يهدف إلى حماية شواطئ جمهورية مصر العربية والمنطقة البحرية الخاصة بمواردها الطبيعية والتعويض عن الأضرار التي تحدث جراء التلوث البيئة البحرية.

2 -قلة الإمكانيات المادية والبشرية والمؤهلة وإن التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية يحتاج إلى توفير الكثير من الإمكانيات المادية والتجهيزات المتطورة،ناهيك عن نقص العناصر البشرية العاملة الغير مؤهلة فنيا وتقنيا.

3 -قلة التخطيط البيئي:إن تسيير البيئة عموما والبحرية خصوصا يستدعي قدرا من التشاور بين مختلف الشركاء والاستغناء عن الأسلوب التقليدي القائم على العلاقة السلطوية في تسيير البيئة .[4]

4 -ولا نجاح التخطيط البيئي يرى جانب من الفقه أنه يجب إتباع معالجة وتقويم اقتصادي لما يلي :

-التقويم الاقتصادي للمصادر الواجب حمايتها

1 - philippech – A-Ghilot . droit de lenvironnemen tellipsesédition . France .p137.

2 –تشو وو. مسؤولية التلوث الناجع إلى وسائل النقل البحري من الهيدروكربونات والضرر الناجم عنها طبعة جامعة باريس فرنسا 2000 . ص 139–140.

3 – إبراهيم سليمان عيسى تلوث البيئة أهم قضايا العصر– المشكلة والحل–دار الكتاب الحديث .بدون سنة طبع ص 63.

4 – وناس يحي المرجع السابق ص 32

-التقويم الاقتصادي للآثار المستقبلية للتلوث
-التقويم الاقتصادي لنفقات وآثار محاربة التلوث
-التقويم الاقتصادي من أجل إيجاد الوسيلة المالية لتغطية التدابير الوقائية للبيئة البحرية.

إن التشريعات البيئية الحالية والأنظمة الصادرة في مجال مكافحة تلوث مياه البحر منحت اعتبارا لمسألة السيطرة على التلوث والتحقيق من مخاطرة، إلا أن السمات العامة لهاته التشريعات تظهر بأنها لن تحقق من الفعالية بما فيه الكفاية حتى تضمن بها السيطرة على حوادث التلوث والحيلولة دون حصولها.[1]

1 – عباس هاشم الساعي . حماية البيئة البحرية للتلوث في التشريعات الدولية والداخلية . مكتب الجامعي الحديث . طبعة 2006 . مصر . 122.

المبحث الثاني

حماية البيئة البحرية على مستوى القانون الاتفاقي

خلت قواعد القانون الدولي العرفي في البحار من أية قواعد قانونية تتعلق بالبيئة البحرية والحفاظ عليها وانصرفت فحسب إلى رسم النظام القانوني الخاص باستخدام البحار والمحيطات وتعيين القواعد القانونية الواجبة التطبيق في تلك الأجزاء منها التي تخضع لسيادة الدول الساحلية أو تلك التي تخرج عن الحدود الدولية الإقليمية للدول جميعا.وقد كشفت عن بدايات الاهتمام بقضية البيئة البحرية ووجوب العمل على حمايتها .

وقد تطرقنا فيه إلى مطلبين

المطلب الأول : حماية البيئة البحرية على مستوى القانون الاتفاقي .

المطلب الثاني : القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي للبحار .

المطلب الأول

القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار:

الفرع الأول: الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

وتتطرق في هذا الفرع لمختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة البحرية

1) مؤتمر واشنطن عام 1962:

يعد مؤتمر واشنطن الذي عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1926[1]، أول خطوة على طريق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة التلوث البيئة البحرية بالمراد البترولية وقد طرحت في هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة تلوث مياه البحر والمحيطات وأسباب ومظاهرها المختلفة.

وقد تم التوصل إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية انطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث المياه البحار والمحيطات بزيت البترول وحددت المسؤولية في حالة الانتهاك ولكن الدول أن هذا المؤتمر قد أشار إلى نقطة مهمة وهي تلوث مياه البحر.

2) اتفاقية لندن لعام 1954 وتعديلا للأعوام 1962، 1969 ، 1971قامت الحكومة البريطانية بعدما أدركت فداحة مشكلة تلوث مياه البحر والمحيطات بدعوة القوة البحرية لمؤتمر عقد في لندن عام 1954 وقد حضر لهذه الدعوة وفود لأربعة دول ومثل أمين عام الأمم المتحدة في المؤتمر الذي توصل إلى إقرار اتفاقية دولية هدفها مكافحة تلوث البحار بنزين البترول وقعتها 20 دولة وأصبحت نافذة اعتبارا من 26 جويلية 1958.[2]

وقد تم تنقيح اتفاقيه 1954 خلال مؤتمر عقد في لندن في أفريل 1962 بناء على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية التي قامت بوضع تعليقات الحكومات على الاتفاقية وعلى قرارات مؤتمر لندن لعام 1954 وأدخلت فيها بعض التعديلات التي أصبحت نافذة اعتبارا من 18 ماي 1986

1 – وقد حضر المؤتمر الى جانب وفود هاتين الدولتين ويتمثل كل من بلجيكا كندا الدنمارك اسبانيا فرنسا ايطاليا اليابان النرويج هولندا البرتغال السويد وهي اكثر الدول اهمية من الناحية الاقتصادية والبحرية في ذلك الوقت.

2 – وهو تاريخ الذي قضى فيه عام على اداع وثائق تصديق عشرة دول من بين الموقعين على الاتفاقية خمسة دول على الاقل تبلغ حمولة السفن التابعة لها 500 الف طن.

وأدخلت بعض التعديلات الجديدة بناء على اقتراحات الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية في عامي 1969 و 1971

3) معاهدة منطقة القطب التي عقدت عام 1951[1] والتي خطرت كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة باعتبارها مخصصة لأغراض البحث العلمي السليمة فقط.

4) وأعقب ذلك في 1963 إبرام اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة لحماية البيئة وقد حضرت كافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء.[2]

5) الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام 1969،وقد أدت هذه الاتفاقية إلى إرساء نظام دولي للمسؤولية عن أضرار البيئة الناجمة عن تسرب النفط الناجمة عن خزانات الناقلات [3]. وبذلك لن تنجو الدول من مسؤولية التي تنشأ نتيجة تلوث البحار

6) اتفاقية منع تلوث البحري في الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى المبرمة عام 1972

فقد حثت الدول الأعضاء فيها على التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات العلاقة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار والعمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو بالحياة البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.[4]

الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية

عرف التمتع الدولي المعاصر إلى جانب تلك الاتفاقيات الدولية التي استهدفت لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث عددا من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي استهدفت حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث البحري في بحار بعينها منها الاتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول والذي تم التوقيع عليه في 9 جوان 1969 وأصبح نافذا اعتبار من 9

1 – عقدت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن شهر ديسمبر 1956 ودخلت حيز النفاذ في مارس 1961 . انظر : سجل المعاهدات الدولية على الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة الصادرة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة وثيقة 04 ص 57-52 .

2 – انظر سجل المعاهدات الدولية في ميدان البيئة . المرجع السابق . ص 80-84 .

3 – انظر سجل المعاهدات الدولية . المرجع السابق . ص 114-115.

4 – انظر سجل المعاهدات الدولية مرجع السابق ص 144-154.

أوت 1969، كما تعد الاتفاقية الخاصة بمراقبة التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات التي تم التوقيع عليها في أكتوبر 1971 وأصبحت نافذة اعتبار من فبراير 1972 والتي عقدتا بمجموعة من دول شمال شرق المحيط الأطلسي [1]

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية هلسكني الموقعة في 22 مارس 1974 و الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق والتي تعد من أوائل الاتفاقيات الدولية التي في مجال معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية،حيث عالجت كافة عناصر البيئة الماء،قاع البحر ،ومصادر البيولوجية وتعرضت للتلوث الناجم عن جميع أنواع السفن بما فيها سفن الترفيه.[2]

وقد جاءت اتفاقية الكويت لعام 1978 للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث وملحقا خاصا بحماية البيئة البحرية في الخليج العربي خطوة هامة في مجال التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية ضد التلوث.[3]

المطلب الثاني

القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي في البحار

الفرع الأول:الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1958

خلت قواعد القانون الدولي العرفي في البحار من أية قواعد قانونية تتعلق بالبيئة البحرية والحفاظ عليها وانصرفت فحسب إلى رسم النظام القانوني الخاص باستخدام البحار والمحيطات وتعيين القواعد القانونية الواجبة التطبيق في تلك الأجزاء منها التي تخضع لسيادة الدول الساحلية أو تلك التي تخرج عن الحدود الدولية الإقليمية للدول جميعا.وقد كشفت عن بدايات الاهتمام بقضية البيئة البحرية ووجوب العمل على حمايتها وهو الأمر الذي أظهرته أعمال

1 – أنظر الى دراسة الاتفاقية . احمد نجيب رشدي ، قواعد مكافحة التلوث البحري ، مسؤولية مالك السفينة في القانون المصري ، الاتفاقيات الدولية المحلية المصرية للقانون الدولي . مجلد 333 –1977 ص191.192.

2 – المرجع السابق .. ص 197–192.

3 – انظر في دراسة هذه الاتفاقية . عبد الله الاشعر حماية البيئة البحرية للخريج العربي من التلوث . مطبعة الاسكندرية . مجلد 36–1980 ص 102–103.

مؤتمر لاهاي لعام 1930 الخاص بتقنين القانون الدولي ثم جاءت لجنة القانون الدولي وعملها في مجال إعداد مشروعات الاتفاقية الدولية التي عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار الذي عقد في جنيف عام 1958،مناسبة ليجد الاهتمام بالبيئة البحرية سبيله إلى نصوص اتفاقية محددة في إطار القانون الدولي للبحار.

1-أعمال لجنة القانون الدولي ومؤتمر الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار:
عرضت لجنة القانون الدولي موضوع حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث وها هي بصدد مناقشة التقرير الذي عرض على اللجنة بشأن موضوع أعالي البحار وبالرغم من تلك المناقشات لم تسفر عن نتائج أو قرارات محددة فإنها كشفت على أمر بالغ الأهمية وهو وجوب التعاون الدولي لمقاومة التلوث في أعالي البحار.[1]

ولأن إبرام معاهدة لندن لعام 1954[2] وتلك الأشياء قد أدى بالضرورة إلى حصر اهتمام لجن القانون الدولي وهي بصدد إعداد مشروعها النهائي الذي عرض على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذي عقد في جنيف عام 1958 ومن خطوطه الرئيسية العامة المتعلقة بمنع التلوث ومكافحته وقد أقرت اللجنة في نهاية الأمر وفي ضوء المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ونص المادة 48 التي صدرت بعد مناقشتها في شكل المادتين 24 و 25 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار[3]،حيث أفردنا المادة الأولى لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية ووضعت القاعدة العامة التي تقضي بإلزام الدول بوضع قواعد التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية الناجمة عن السفن أو خطوط الأنابيب أو استكشاف أو استغلال قاع البحر على حين تناولت المادة 25 لتلوث البحار بالمواد المشعة مراعي في ذلك جميع القواعد والأنظمة التي ستقوم الهيئات الدولية بوضعها،كما أوجبت بالفقرة الثانية على جميع الدول أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع إجراءات

1 – انظر في دراسة هذه الاتفاقية . عبد الله الاشعر حماية البيئة البحرية للخريج العربي من التلوث . مطبعة الاسكندرية . مجلد 36-1980 ، ص 32 .

2 – المرجع السابق ، ص 25.

3 – اسكندري احمد . حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون العام . رسالة دوكتورا . مغهد الحقوق . جامعة الجزائر . 1995 . ص 50-51.

تستهدف منع تلوث البحار وما يعلوها من فضاء نتيجة استعمال المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة.[1]

2-مؤتمر الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:اجتذبت حمات البيئة البحرية المزيد من الاهتمام والعناية منذ أن طرحت فكرة وجوب العمل على استغلال الثروات المعدنية لقاع البحار والمحيطات وما في باطنها بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية منذ عام 1967 ومن هنا كان طبيعيا أن تتم الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات التي مهدت لهذا التطور والتي أنشأت لجنة الاستخدامات السليمة وتلك الخاصة بإعلان المبادئ الذي حكم حوض البحر وقاع المحيط ثم تلك التي دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بموضع حماية البيئة البحرية وصياغتها.[2]

الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

1-العلاقة بين الاتفاقية الجديدة والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية:

إن أول ما يلاحظ على موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهو تأكيد علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة وبين ما سبقها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة، وعلى الدول أن توم بتنفيذ بمثل تلك الالتزامات وأن تلتزم بالمبادئ العامة والأهداف التي رسمتها الاتفاقية الجديدة في هذا وهو ما عبرت عنه المادة 237.[3]

2- الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها و تلتقي الاتفاقية الجديدة بموجب المادة 192 التي جاءت في صدر الجزئ الثاني عشر التزام عام على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،حيث نصت الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

1 – اسكندري احمد . المرجع السابق ص 52

2 – نيكولاس خيستوف : مؤتمر استعراض اتفاقية الأمم المتحد لعام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية . م.د.ص.أ . العدد 44 . جينيف 1995.

3 – انظر نص المادة 237 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 .

كما كان خطر التلوث هو أهم الأخطار التي تهدد البيئة البحرية فقد انطوى نص المادة 194[1]، على التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه.

ومن ناحية أخرى فإن الفقرة الثالثة من المادة 194 وإن أشارت إلى وجوب التدابير المتخذة عملا بالجزء الثاني عشر من الاتفاقية جميع مصادر التلوث البيئة البحرية فإنها أشارت بصفة خاصة إلى وجوب الإقلال إل أبعد مدى ممكن من :

أ-إطلاق ق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية من مصادرة في البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق

ب-التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها

ج- التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية[2]

3-التعاون الدولي الإقليمي لحماية البيئة البحرية:

هناك التزام عام يقع على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية وذلك نتيجة للاتفاقيات السالف الإشارة إليها [3] وأن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على البيئة البحرية فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول ولكنه يشمل أيضا المناطق البحرية الداخلية في الاختصاص الإقليمي لكل دولة وهو ما تؤكده الممارسة الدولية المستقرة ومع ذلك فإن المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر حصانة السفن الحربية في مواجهة جميع نصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة.[4]

1 - انظر المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

2 - محمد طلعي الغنيمي،القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف ،الاسكندرية،1975،ص 24.

3 - أسكندري أحمد،المرجع السابق ،ص54.

4 - انظر المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الوقاية من مخاطر التلوث البحري وطرق إزالته

يتسبب التلوث المزمن لمياه البحار بالنفط في عرقلة توالد الأسماك والقضاء على صغارها، حيث تتجمع الهيدروكربونات المكونة للنفط في الأنسجة الدهنية وأنسجة الكبد والبنكرياس وبعض أنسجة الأعصاب للأحياء البحرية , مما يؤدي إلى تسممها واضطراب وظائف أعضائها، وتنتقل هذه المواد السامة إلى الإنسان، وقد وجد أن بعض هذه المركبات يسبب"السّرطان"مثل"البنزوباريين.

من المعروف أن زيت البترول غير قابل للذوبان في الماء ، غير أن جزءاً صغيراً منه يختلط بالماء ويكوّن مستحلباً Emulsion كالشوكولاته يعرف بمستحلب الزيت في الماء ، حيث تعقّد أحياناً الأحوال البحرية والجوية عمليات التنظيف في ممتزج النفط الخام المتسرب بماء البحر متحولاً إلى مستحلب يحتوي نسبة ماء 10% كما حصل أثناء تسرب النفط الخام من (الناقلة أموكوكاديز) فأصبح الماء أكثر لزوجة والتلوث أربعة أضعاف من حجم النفط الخام. فأثناء هيجان البحر تختلط بقعة الزيت بماءٍ تحتها ويتكون نوع جديد من المستحلبات تظهر على هيئة رغوة سميكة فوق بقعة الزيت يصعب التخلص منها . ويختلط المستحلب بالماء الأكثر عمقاً ويركز الملوثات الأخرى كالمبيدات وبقايا المنظفات الصناعية والعناصر الثقيلة والمركبات الهيدرو كربونية كما يقوم المستحلب بامتصاص بعض العناصر الثقيلة مثل (الزئبق – الرصاص – الكاديوم (من مياه البحر ويزداد تركيز هذه العناصر في المنطقة المحيطة فتزيد من الآثار السامة في المنطقة فيموت بعض الكائنات الحية وتهلك اليرقات والبويضات مما يؤدي إلى هلاك الحياة البحرية إما جوعا.

وقد تطرقت إلى مبحثين :

المبحث الأول :الالتزامات الدولية وسبل مواجهة التلوث البحري

المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية

المبحث الأول

الالتزامات الدولية وسبل مواجهة التلوث البحري

يقصد بالالتزامات الدولية لمكافحة التلوث البحري هي إيجاد الحلول لهذا التلوث سواءً بالتقليل منه أو القضاء عليه كلياً ، يعنى بما يصب في البحر من ملوثات تضر بالبيئة البحرية و الثروة السمكية و الحيوانات و النباتات البحرية و التي يقال أنها تشكل جزءاً هاماً من احتياطي العام في التغذية.

مظاهر التلوث البحري:

-تلوث البحر بالنفط.
-وصول مياه الصرف الصحي غير المكررة.
-التلوث بالمواد النووية- الكيميائية.
-التلوث بالمواد الكيميائية المتعددة.
-القضاء على الثروة السمكية بواسطة السموم و المتفجرات.
-الصيد الدائم للسمك.
-التعدي على بعض محميات البحر و الشاطئ من قبل الإنسان.

وقد تطرقنا فيه إلى مطلبين

المطلب الأول : التدابير المتخذة لمنع التلوث البحري في إطار التعاون الإقليمي.

المطلب الثاني : التدابير المتخذة لمنع التلوث البحري في إطار التعاون الدول

المطلب الأول

التدابير المتخذة لمنع التلوث البحري في إطار التعاون الإقليمي

يعتبر التعاون الإقليمي فيما بين الدول لمكافحة التلوث البحري والوقاية منه وخصوصا تلك المطلة على البحار من أكثر الأساليب فعالية نظرا لخصوصية هذه المناطق، وقد جاء تأكيد أهمية هذا التعاون في العديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الخاصة بحماية البيئة البحرية فاعتبره مسألة ضرورية و ملحة وقد لقيت هذه الدعوات الاستجابة الفعلية من دول بعض المناطق البحرية منها على سبيل المثال دول منطقة الخليج العربي، دول بحر الشمال، دول بحر البلطيق وأخيرا دول البحر الأبيض المتوسط1.

أولا :أسباب التعاون الإقليمي ومبرراته :

خطورة ظاهرة التلوث البحري :إذ أن الأضرار التي تنجم عن التلوث البحري لا يستطيع معها أسلوب المكافحة الوطني الانفرادي أن يقدم الحلول الفاعلة ، دلك أن التلوث البحري لا يعرف حدودا للمضار الناجمة عنه ، بل ينتشر في كافة الفضاءات البحرية ، إضافة إلى أن التدابير المشددة التي قد تتخذها الدول الساحلية ما بطريقة انفرادية قد تؤدي إلى نقل آثار الملوثات من المناطق الخاضعة لسيادتها إلى مناطق أخرى ضمن البيئة البحرية ، وهنا سوف تؤدي التدابير الوطنية إلى تفاقم المشكلة، لذا تبرر الحاجة إلى التعاون الإقليمي فيما بين دول البحر المتوسط لوضع إستراتيجية مكافحة ووقاية مشتركة[2].

_ وضع خطط وتجنيد إمكانيات تفوق إمكانيات تفوق إمكانيات الدولة الواحدة ، يساعد التنظيم الإقليمي في وضع خطط وبرامج مكافحة إقليمية من خلال تجميع الإمكانيات المادية وتهيئة

1– عباس هاشم الساعدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، طبعة 2006 ، مصر ، ص292

2– أحمد باكر الشيخ أحمد ، تلويث البيئة و موارد المياه من منظور قانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005 ، ص124.

الوسائل و المعدات التقنية المتطورة وذلك من خلال تكاثف الجهود . فغالبا ما تتطلب مواجهة حوادث التلوث اتخاذ تدابير عاجلة قد لا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها .

_ هشاشة بعض المناطق الملاحية : فخطورة الأضرار الناجمة عن التلوث البحري وسرعة تأثرها بالمواد الملوثة إلى الظروف الجغرافية أو الملاحية لبعض المناطق البحرية تستدعي تعدد الأساليب المستخدمة للسيطرة على التلوث وضبطه وعليه فإن مواجهة المخاطر الناجمة عن التلوث البحري في إطار وضع إستراتيجية إقليمية يعد من الوسائل الفعالة للمكافحة .

_ سهولة التعاون القانوني والقضائي في ردع المخالفين : إن تستطيع مجموعة الدول الواقعة تحت غطاء التنظيم الإقليمي أن تضع قواعد مشتركة فيما بينها للردع، منها مثلا فرض عقوبات على السفن المنتهكة لقواعد السلامة البحرية أو منع مثلا السفن المحملة بالمواد البترولية من المرور في المنطقة الإقليمية . لذا تساعد التكتلات الإقليمية في سد النقص و الثغرات التي يعاني منها التنظيم الدولي الذي يضع في غالب الأحوال معايير وقواعد الحد الأدنى التي عادة ما لا تف بالغرض .

_ خصوصيات بعض المناطق البحرية : فمثلا حماية حوض البحر الأبيض المتوسط كان ومنذ القديم اهتماما مشتركا لدول الحوض . فالفحوصات التي أجريت على مياهه أظهرت بأنه ملوث في مستويات خطيرة . ولقد أجمع أغلب المتخصصين في البيئة على أن المخاطر الناجمة عن تلوث مياهه قد تجاوزت المستويات الحرجة الشيء الذي أصبح يمثل انشغالا حقيقيا للعلماء و المتخصصين[1].

ثانيا : مظاهر التعاون الإقليمي :

1_ التعاون المغاربي وإستراتيجية محاربة التلوث البحري ، إن تشابه المشاكل الناجمة عن التلوث البحري في دول إتحاد المغرب العربي يستدعي من دولة التنسيق فيما بينها وتبني خطة

1-Liamine chalabi , la pollution en méditerranée; aspect juridiques des problemes actuels , o.p.u ,p38 et 39

عمل مشتركة لصد هذه المشاكل التي عجلت بتبني دول الإتحاد المغاربي لسياسة مغاربية مبنية على حماية البيئة بصفة عامة [1]، ويعد الموقع الجغرافي المشترك لدول إتحاد المغرب العربي وتماثل المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث البحري مبررا كافيا لتعزيز التعاون الجهوي وفي هذا الإطار يعتبر الميثاق المغاربي لحماية البيئة الموقع بتونس في جانفي 1991 و الذي اعتمد من قبل قادة الدول أثناء انعقاد قمة نواقشط في نوفمبر 1992 أول نص قانوني يعتني بشؤون البيئة[2] لذلك جعل هذا الميثاق من أولوياته حماية الساحل و الأوساط البحرية المغاربية و في هذا الإطار دعا الميثاق الدول الأعضاء إلى أخذ كل التدابير اللازمة لاسيما على المستوى التشريعي من أجل ضمان حماية فعالة للأوساط البحرية ووقاية مواردها ، و أيضا دعا الأعضاء إلى وضع تشريع خاص يراقب الأنشطة التي تجري على المياه الإقليمية للدولة[3] .

وقد ركزت الاتفاقية على حماية البحر الأبيض المتوسط و أوجدت لذلك ثلاثة أطر هي الإطار القانوني ، المؤسساتي و العلمي تحاول من خلالها حماية البيئة البحرية من التلوث .

عن الإطار القانوني للاتفاقية المغاربية :

وفي هذا الإطار أعدت اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول الاتحاد والتي تعتبر بحق اتفاقية لدول الاتحاد المغاربي للتعاون المشترك.[4]

1- محمد كحلولة ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الجزائري والحاجة إلى التعاون بين بلدان المغرب العربي، رقم 01 فرنسا 1995 ، ص 20-21.

2- محمد كردون ، ميثاق المغرب العربي، صحيفة الوطن، صحيفة وطنية ، 17 مارس 1993.

3-نفس المرجع ص 21.

4- وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المرجع الأساسي لكل الاتفاقيات البحرية الثنائية الموقعة بين الدول و الأعضاء في مجال مكافحة التلوث البحري

فالتعاون المغاربي في مجال مكافحة التلوث البحري قد يجد أساسه في ظل هذه الاتفاقية من خلال المادة 03 ، إذ تعتبر حماية البيئة و الوسط البحري على وجه الخصوص من ضمن الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية[1].

ومن هذا المنظور التزمت دول الإتحاد بالتنسيق بين تشريعاتها ووسائلها من أجل التدخل ومكافحة التلوث البحري، وقد كان من المتوقع لهذا الغرض إنشاء هيئة مغاربية مكلفة بالتنسيق في مجال مكافحة التلوث البحري ، غير أن تجميد نشاط مؤسسات الإتحاد سنة 1993 حال دون ذلك .

عن الإطار المؤسساتي للإتفاقية المغاربية :

تدع الاتفاقية المغاربية للتعاون في المجال البحري إلى إنشاء هياكل للتشاور ولاتخاذ القرارات والتحرك وقد حشت الدول الأعضاء على إيجاد آليات العمل الضرورية و الدائمة كما أنها دعت إلى الأخذ بجدية المشاكل البيئية لدول الإتحاد .

ومع ذلك يجب الاعتراف بأن القدرات المالية لدول الاتحاد لا تسمح لهم فعلا بتنفيذ فعال لأي إستراتيجية في مجال حماية البيئة البحرية ، بالإضافة إلى أن هذه الدول تعاني نقص الهياكل و التجهيزات الضرورية الخاصة باستقبال ، مراقبة ومعالجة النفايات الناجمة عن مختلف أشكال التلوث ولا تمتلك التدابير الكافية التي تسمح لها بالتدخل العاجل والفعال لمواجهة أي خطر طارئ عن تدفق البترول مثلا . غير أنه وبعد عدة دعوات لاسيما من الطرف الجزائري اقترح البنك العالمي باعتباره المشرف على الصندوق العالمي الخاص بالبيئة [2]

1- انظر لنص المادة 03 من الاتفاقية السابقة.

2- أنشأ الصندوق العالمي الخاص بالبيئة سنة 1991 ويمنع قروضا لتموين المشاريع الخاصة بالمحافظة على البيئة في الدول السائرة في طريق النمو ويعمل هذا الصندوق بمشاركة ثلاثة أطراف أخرى هي برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة (PNUE) والبنك العالمي

على السلطات الجزائرية و المغربية و التونسية برنامج جهوي ووطني في مجال حماية البيئة البحرية الأول من نوعه [1] ويتعلق الأمر بوضع نظام لتسيير حوادث التلوث البترولي الخاصة بمنطقة جنوب غرب المتوسط[2] .

عن الإطار العلمي للاتفاقية المغاربية :

تتوفر الدول الخمسة المشكلة لإتحاد المغرب العربي على مراكز وهياكل متخصصة في إعداد دراسات عن التلوث البحري نذكر منها البحث المتخصص في علم المحيطات و الصيد البحري الكائن مقره بالجزائر ، مركز البحث المتخصص في الصيد البحري الكائن مقره بليبيا ، المركز الوطني المتخصص في البحث في علم المحيطات الكائن بموريتانيا ، المعهد العلمي للصيد البحري الكائن بالمغرب وأخيرا المعهد الوطني العلمي و التقني المتخصص في علم المحيطات الكائن بتونس . وبذلك يمكن لدول الإتحاد الاستفادة من بعض المزايا العلمية، لا سيما وأنه في ظل هذا المخطط توجد العديد من مراكز البحث العلمي المتخصصة في مجال التلوث البحري . من هذا المنطلق نرى بأن نص الاتفاقية المغاربية للتعاون في المجال البحري يشكل فعلا وسيلة فعالة لمكافحة مخاطر التلوث البحري التي تهدد سواحل دول الإتحاد ومياهه الإقليمية[3]

2. التعاون الأورو متوسطي وآفاق محاربة التلوث البحري :

لقد حصرت ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على تشجيع الإقليمي وفي هذا الإطار تطبيقا لتوصيات الندوة ثم تبني وثيقة عمل بين دول حوض المتوسط سميت خطة العمل في حوض المتوسط وأصبحت بمثابة برنامج عمل بين دول حوض البحر المتوسط

1-وقد قام الصندوق العالمي للبيئة بتموين نصيب هام من المشروع منحت في شكل هبة ووزعت على الجزائر ، نالت إعانة قدرها 6,9 مليون دولار ، المغرب5,6 مليون دولار وتونس 5,8 مليون دولار ، نقلا عن محمد كحلولة ، ص 23 .

2- محمد رباح ، الساحل الجزائري، سبعة ملايين دولار للحماية، صحيفة الوطن ، صحيفة وطنية، 27/02/1992 .

3- محمد كحلولة، مرجع سابق ، ص .24

بضفتيه في مجال مكافحة التلوث البحري وقد إنضمت لهذه الخطة في البداية ستة عشرة دولة متوسطية ، لتلتحق الدول الأخرى فيما بعد .

في إطار خطة العمل في حوض المتوسط قسمت منطقة حوض المتوسط إلى جزئين ، من جهة دول الشمال التي هي أغلبها أعضاء في الاتحاد الأوروبي كفرنسا ، إيطاليا، إسبانيا، اليونان، البرتغال، مالطا...إلخ، ومن جهة أخرى دول الجنوب السائرة في طريق النمو كالجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، مصر، فلسطين...وقد تم ترسيم دور الاتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة على إثر مراجعة الدول الأعضاء لميثاق المجموعة لسنة 1985 لاسيما المواد 130R،130S ،130T وفي هذا الإطار صدرت عدة توجيهات أوروبية لحماية بيئة حوض المتوسط وخصوصا المناطق الأكثر تضررا التي تعاني من مستويات عالية من التلوث[1].

وفي هذا السياق يعتبر التوجه الأوروبي رقم 464/76 المتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن بعض المخلفات الخطرة المقذوفة في مياه منطقة المتوسط من أهم النصوص القانونية التي اهتمت بمكافحة التلوث البحري ويمثل هذا التوجيه الأوروبي بمثابة قانون إطار الذي شجع دول الإتحاد الأوروبي إلى تبني توجيهات أوروبية أخرى منها ، التوجيه الأوروبي رقم 513/83 الخاص بمخلفات الكاديوم و التوجيه الأوروبي رقم 923/79 الخاص بنوعية مياه السباحة.[2]

وقد اهتمت أيضا دول الاتحاد الأوروبي بالتصدي لمشكل التلوث الناجم عن مخلفات المنشآت الصناعية المقامة على سواحل حوض المتوسط .

1 –مذكرة تخرج ماجستير ، المجتمع الأوروبي و البحر الأبيض المتوسط جامعة محمد بن أحمد وهران ، 2008.

2– د. محمد ياسر فاروق الميناوي ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ، ط1 ، مصر ، ص25.

وقد أصدر مجلس الإتحاد قرار يحمل رقم 971/81 يؤسس لنظام أوروبي للإعلام البيئي ومراقبته و الحد منه ، خاصة ذلك الناجم عن صب البترول بالنظر إلى حركة السفن البحرية في هذه المنطقة . كما نص التوجيه الأوروبي رقم 61/96 على خضوع بعض الأنشطة الضارة بالبيئة عموما و البحرية خصوصا إلى مراقبة مسبقة و التأكد من مدى احترام الشروط البيئية في ممارستها ويهدف هذا إلى المراقبة المسبقة إلى جعل الأنشطة الصناعية و التجارية تتماشى مع احترام المعطيات البيئية لتعزيز التدابير القانونية أوجد الإتحاد الأوروبي "الوكالة الأوروبية للبيئة "التي أنشأت بموجب التنظيم رقم 90/1210[1] وقد باشرت عملها بصفة فعلية في سنة 1993 . وبالموازاة مع مجموع التوجيهات الأوروبية التي صدرت في هذا الشأن قامت دول الإتحاد بتبني برنامج ثري للقيام بعمليات خاصة لإزالة آثار التلوث من منطقة حوض المتوسط على المدى الطويل[2] .

1- الأمر رقم 61/96 في 24 سبتمبر 1996 الذي ينص على الوقاية والحد من التلوث، وفقا البيئة الأوروبية، فرنسا ، طبعة 1998، ص 7-6 .

2- د. محمد ياسر فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، 47-48 .

المطلب الثاني

التدابير المتخذة لمنع التلوث البحري في إطار التعاون الدولي

لقد أصبح الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية من المبادئ الدولية المستقرة إذ أن أول قضية تم تدويلها و أصبحت مشكلة تهم كل الدول والجماعات و الأفراد بمختلف مستوياتهم هي قضية البيئة البحرية. ومن هذا المنطلق بدأ المجتمع الدولي يشعر بضرورة التعاون والتخلي عن الأساليب الانفرادية للدول لكونها أصبحت غير قادرة على مواجهة مخاطر التلوث البحري بمفردها. حيث تم إقرار مشروع اتفاقية دولية لمكافحة تلوث مياه البحر والمحيطات الناتج عن التلوث بالبترول[1] وعلى الرغم من أن مشروع الاتفاقية لم يخرج إلى الوجود إلا أنه نبه المجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة التلوث البحري لتتوالى الجهود الدولية بعد ذلك .

أولا:التعاون من خلال المنظمات الدولية.[2]

ماتقوم به المنظمات الدولية يمكن إجماله في جهود المنظمات الحكومية ومبادرات المنظمات غير حكومية و جهود المنظمات الحكومية في مكافحة التلوث البحري :

لقد بدأت تهتم أغلب المنظمات الدولية الناشطة في مجال البيئة بالمشاكل الناجمة عن تدهور الوضع البيئي منذ نهاية الستينات.

1-عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999، ص343.

2-المنظمة الدولية هي التنظيم الذي يتضمن مجموعة من الدول ويقوم بمجموعة من الوظائف التي يحددها الميثاق المنشأ لهذا التنظيم ، انظر غضبان مبروك ، المجتمع الدولي . الأصول و التطور و الأشخاص . القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص499.

وقد شاركت أغلبها في ندوة الأمم المتحدة حول البيئة التي انعقدت في جوان 1972 وقد نص المبدأ الخامس و العشرين من الإعلان العالمي الذي خرجت به الندوة على حث الدول في منح المنظمات الدولية دورا أساسيا في حماية البيئة وتحسنها.[1]

-مهام المنظمات الحكومية في حماية البيئة البحرية :

يتوزع دور المنظمات الحكومية في مجال حماية البيئة البحرية بين البحث العلمي وتبادل المعلومات ومراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ولعل أهم الأدوار التي تقوم بها تتمثل في :

- القيام بالدراسات حيث تلعب البحوث دور أساسي وهام في نشاط المنظمات الدولية فهي تشرف على البحوث وتحرير مشاريع النصوص القانونية من معاهدات واتفاقيات تهم البيئة البحرية لتقدمها بعد ذلك في شكل توصيات وتوجيهات لمختلف الدول .

- تبادل المعلومات يمثل هذا التبادل المشاريع الوطنية و الدولية الخاصة بالتلوث البحري . فكل المنظمات المهتمة بحماية البيئة تجعل المعلومات والمعطيات الخاصة بالبيئة البحرية في شكل بنك للمعلومات المركزية لتستفيد منها الدول ، المنظمات الأخرى وحتى الأشخاص .

- الوظيفة التنظيمية تقترح هنا المنظمات الدولية قواعد قانونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث البحري وقد تصبح هذه القواعد في كثير من الأحيان بمثابة توصيات وأحيانا قرارات ملزمة للدول[2].

1- إن مبدأ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم في يونيو 1972 على ما يلي: الدول يجب أن تضمن أن المنظمات الدولية تلعب دورا فعال وديناميكي منسق في المحافظة وتحسين من البيئة.

2- معمر رتيب محمد عبد الحفيظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص104 وما يليها

ب_طبيعة المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية :

- المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية :

تشمل هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة ومختلف المنظمات المتخصصة التابعة لها فهي تلعب دور أساسي في تجسيد هذه الحماية بشكل مباشر أو غير مباشر .

هيئة الأمم المتحدة وبرنامجها الخاص بالبيئة (PNUE):تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب التوصيات التي خرجت بها الأطراف المشاركة في ندوة (STOCKHOLM) وتنفيذ لما تضمنته خطة العمل هذه من توصيات قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برنامج عمل ورسم خطط وسياسات للبرامج البيئية ومتابعة الأنظمة البيئية في البحار و المحيطات . ولتفعيل برنامجها الخاص بالبيئة البحرية وضعت الأمم المتحدة وحدات بحث متخصصة أنشأت بموجبها مجموعات عمل تشمل ستة مجموعات أهمها : مجموعة عمل حول آثار التلوث البحري على الإنسان وصحته ، مجموعة عمل حول النظام البيئي البحري ، مجموعة عمل حول تأثير التلوث على البحار و المحيطات.[1]

بالإضافة إلى ذلك قامت الأمم المتحدة في إطار برنامجها الخاص بالبيئة البحرية بالتنسيق مع هيئات دولية أخرى مهتمة بحماية البيئة للعمل المشترك وبالتمويل المالي للعديد من برامج الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها بداية من 1980 إلى يومنا هذا إذ اقترح من خلال هذه البرامج على الدول والحكومات مجموعة من الوسائل والآليات الفعالة للتسيير العقلاني والرشيد للموارد الحية البحرية[2] .

المنظمة البحرية الدولية (OMI) : وهي من الوكلات المتخصصة تم إنشاؤها في 6 مارس 1948 وكانت تسمى في الأصل المنظمة البحرية الاستشارية الدولية (ONCI) وهي مكلفة

1-الدستور الفرنسي ، مراجعة قانون البيئة، رقم 106، مارس 2003، فرنسا.

2- المرجع السابق .

بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية و التجارة الدولية البحرية . ومن مهامها أيضا تحسين أمن الملاحة باعتماد القوانين المتفق عليها دوليا وحماية مياه البحار والمحيطات من التلوث بكل أشكاله وما يتصل بذلك من مسائل قانونية [1].وقد أنشأت المنظمة في سنة 1976 مركزا إقليميا للتدخل المستعجل لمكافحة التلوث البحري في حوض المتوسط يعمل على مساعدة دول المنطقة في التصدي لحالات التلوث الطارئة .

السلطة الدولية لقاع البحر :أنشأت هذه السلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وفقا لما أنهت إليه المادة 308 من الاتفاقية وقد دخلت هذه السلطة حيز العمل في نوفمبر السلطة دور الرقابة في مجال حماية البيئة البحرية . وتهدف هذه السلطة في إطار الاتفاقية إلى منع التلوث والمخاطر الناجمة عنه والعمل على السيطرة عليه.[2]

المنظمة الجهوية المهتمة بحماية البيئة البحرية :

هناك خطط وبرامج جهوية أخرى تنشط من خلالها منظمات جهوية تهتم بحماية البيئة البحرية وتعمل على محاربة التلوث البحري .

المجلس الأوروبي لحماية البيئة : لعب المجلس الأوروبي ولا زال دور مهما في مجال حماية البيئة البحرية ، فقد أنشأ المجلس منذ سنة 1962 لجنة من الخبراء الأوروبيين تعمل على تقديم مقترحات بشأن حماية الطبيعة والموارد الحية ، وفي سنة 1964 أنشأ لجنة لدراسة مشكلة تلوث المياه.[3]

منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OCDE) : أنشأت المنظمة في سنة 1948م بغرض تسيير مخطط مارشال لإعادة إعمار أوروبا . ولتأكيد اهتماماتها البيئية قامت المنظمة

1- البزاز محمد، حماية البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي . منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2006، ص144ومايليها.
2- صليحة علي صداقة ، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ،1996 ، ليبيا، ص224.
3 - المرجع السابق ، الدستور الفرنسي مارس 2003 .

في سنة 1970م بإنشاء لجنة لحماية البيئة و أوكلت لها مهمة مساعدة الدول الأعضاء في تخطي المشاكل البيئية[1] .

منظمة الوحدة الإفريقية : تعتبر الدول الإفريقية من بين الدول الأولى التي دعت إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة بالنظر للمخاطر البيئية التي عرفتها العديد من دول المنطقة على إثر التعدي على البيئة وقد أنشأت هذه المنظمة في سنة 1963م . وقد أكدت الاتفاقية على تبني المبادئ البيئية الأساسية التي جاءت بها اتفاقية "باماكو" حول منع تصدير النفايات الخطرة لإفريقيا وألزمت الدول الأعضاء بصفة فردية وجماعية باتخاذ كل التدابير لمنع إستراد أو صب النفايات الخطرة في الأواسط الطبيعية بحرية كانت أو برية[2] .

2-:دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة التلوث البحري

تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وتلعب هذه المنظمات في الغالب دور الملاحظ الدولي والفاضح للانتهاكات و الخروقات الماسة بالبيئة البحرية ولقد أصبح دور هذه المنظمات بشأن حماية البيئة في تنامي مستمر ويظهر ذلك من خلال مشاركتها الفعالة في إعداد وتحرير الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى مشاركتها في وضع التدابير وآليات الحماية التي تضعها الاتفاقيات وكذلك تطبيق بنود هذه الاتفاقيات3.

الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة (UICN) : أنشأ في سنة 1948 بمبادرة من دعاة حماية الطبيعة الفرنسيين وكان يسمى آنذاك "الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها " ليستبدل إسمه"بالاتحاد العالمي لحماية الطبيعة " ويعمل هذا الاتحاد على تقدير حالة الموارد البحرية الحية المتجددة وتطورها كما يعمل على تشجيع وضع مقاييس لحفظ هذه الثروة البحرية

1- صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص184.

2- جان مارك ، اتفاق بيئي، مؤتمر حماية البيئة جامعة ليموج عام 1999، ص 115.

3-نفس المرجع ، ص 433.

من الاستقلال العشوائي واستقرار الأرصدة البحرية ، بالإضافة إلى ذلك يعمل الاتحاد على التعبئة الدولية حول المشاكل البيئية التي تتعرض لها الأوساط الحية بإشعار الدول الأعضاء ومختلف الشبكات الدولية التي يعمل بالتنسيق معها حول خطورة استنفاد الموارد الحية بفعل التلوث[1] .

الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (WWF) : أنشأت رسميا سبتمبر 1961 واعتبر كهيئة خاصة في ظل القانون السويسري وقد قام بعدة نشاطات وتدخلات تهم حماية الطبيعة في أكثر من 120 دولة بمختلف توجهاتها [2] ومن بين النشاطات الأساسية للصندوق قيامه بالتمويل المالي لعمليات المحافظة على الأواسط الطبيعية في العالم كما يقوم في حالات استثنائية بتدعيم العمليات التي تهدف إلى مقاضاة الدول والهيئات على تبنيها برامج ضارة بالبيئة[3] .

منظمة السلام الأخضر (GREEN PEACE) :وهي منظمة انجليزية وتعتبر من أبرز المنظمات غير الحكومية المدافعة على البيئة البحرية ، ويرجع الفضل في نشأتها إلى تلك المواجهة التي قامت في 10 جويلية 1985 بين السلطات الفرنسية و أنصار حماية البيئة البحرية الذين أصروا على فرنسا لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار و المحيطات ونتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها الايكولوجي [4]. تهدف المنظمة إلى وقف تلويث البحار وحماية الأحياء البحرية وخصوصا بعض المعرضة للانقراض كالحيتان التي تعرضت للصيد العشوائي . ووضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحر .

1- جان مارك ، المرجع السابق ، ص 434.

2- محمد صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية شركة سعيد رأفت للطباعة ، القاهرة ، 1997 ، ص227،

3-المرجع السابق، ص 228 .

4- المرجع السابق، ص 350 وما بعدها .

ثانيا : التعاون من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية :

1- حق الدول الساحلية في التدخل الفردي لمكافحة التلوث البحري ويشمل تدخل الدول الساحلية من أجل مواجهة مخاطر التلوث البحري حقها في تفتيش السفن الناقلة للمواد المضرة بالبحر و الأحياء الموجودة به وحق مطاردتها ومتابعتها واحتجازها .

_ حق الدولة الساحلية في التدخل لضبط مخالفات التلوث :

بموجب هذا الحق يمكن للدولة الساحلية إجراء الرقابة على سفن الملاحة البحرية لضبط مخالفات التلوث ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الحق اتفاقية منع التلوث من السفن المحررة في سنة 1973[1]، فقد أشارت المادتين الخامسة و السادسة من الإتفاقية على حق الدول الساحلية التي هي أطراف في الاتفاقية في تفتيش السفن العابرة لمجالاتها البحرية و التأكد من سلامة شهادة الملاحة التي تحملها السفينة وقد أجازت الاتفاقية للدول الساحلية في حالة مخالفة السفن لقواعد السلامة و الأمن سلطة منعها من الإبحار حتى تثبت بأن حالتها لنا تسبب تهديدا للبيئة البحرية[2].

_ حق الدولة في التدخل لإدارة الثروة البحرية وحمايتها من التلوث :

من حق الدولة الساحلية أن تتخذ التدابير اللازمة فيما تراه مناسبا لحفظ الثروة الحية الموجودة بمجالها البحري وصون أرصدتها من مختلف الثروات البحرية وغير الحية الموجودة بها وإدارتها بطريقة تكفل للأجيال القادمة نصيبها[3].

1- صليحة علي صداقة ، المرجع السابق ، ص232.

2-محمد صالح هاشم ، المرجع السابق ، ص219ومايليها.

3-عبد الواحد محمد الغار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث _ دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص29 وما يليها.

واهتمت إتفاقية قانون البحار بحق الدولة في المحافظة على أرصدتها البحرية من خلال تأكيدها على إجراءات الحفظ وتدابير الإدارة الرشيدة للثروات البحرية بداية من المادة 61 وما يليها. إذ أعطت الإتفاقية للدولة الساحلية حق وضع القوانين والأنظمة التي تسير بها أرصدتها البحرية وتحافظ بها عليها إعمالا لفكرة التكامل بين البيئة والتنمية.[1]

2- حق الدول الساحلية في التدخل الجماعي لمكافحة التلوث البحري، على المستوى الدولي بدأ الوعي بمشكلة التلوث البحري و الأضرار الناجمة عنه ليتحول الاهتمام الجماعي للدول من المستوى العلمي للمشكلة إلى المستوى السياسي بعد استفحال الظاهرة سوف نحاول نتحدث من خلا إتفاقيات جماعية لم تذكر من قبل :

_ التدخل الجماعي بموجب اتفاقية ماربول لسنة 1978/73 :

بالنظر إلى حوادث التلوث البحري الناجمة عن تسرب الزيت من السفن وتزايد مستويات التلوث البحري بالبترول وبعد مؤتمر "ستوكهولم" 1972 على إثره إرتأت الأمم المتحدة وضع اتفاقية لوقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن بعد فشل اتفاقية "OILPOL"في تجنيب الوسط البحري مخاطر التلوث وتجيز للدول الساحلية التدخل الجماعي لمحاولة صده[2] .

وتعتبر إتفاقية MARPOL آلية دولية هامة في مواجهة التلوث البحري وتم التوقيع عليها في 2 نوفمبر 1973 وعدلت بموجب بروتوكول 1978 ووقعت عليها في البداية 19 دولة متوسطية وقد دخلت حيز التطبيق في 2 أكتوبر 1982 . وهذه الاتفاقية بحق التشريع الدولي في مجال الوقاية من التلوث الناجم عن السفن بكل أشكالها وليس الناجم عن البترول فقط ،

1- محمد عبدالله نعمان ، الحماية الدولية للبيئة البحرية (دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر) ، دار النهضة العربية ، طبعة 2004 ، مصر ،ص242.

2-محمد عبدالله نعمان ، المرجع السابق ،ص 244.

يفرضها لتدابير و إحتياطات جعلته إلزامية على الدول المالكة للسفن المبحرة لاسيما تلك المحملة بالمواد الخطرة والمحروقات[1].

_ إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972 :

اجتمع العلماء لدفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم 2398 المؤرخ في 1971/12/03 دعت من خلالها إلى عقد ندوة دولية في مدينة استوكهولم السويدية حول البيئة حضرته 115 دولة وقد انعقدت هذه الندوة فعلا في 15 يونيو عام 1972 وانبثق عنها إعلان يحتوي على 26 مبدأ وخطة عمل تضمنت برنامج للأمم المتحدة حول البيئة [2] وبالنظر إلى تزايد مستويات التلوث البحري الناجم عن مصادرة برية وخطورته فقد حرص الإعلان على التنبيه لذلك فقد نص المبدأ الثالث على صيانة البيئة البحرية واستعمال مواردها بشكل عقلاني وأن إفراغ النفايات دون معالجة سابقة لها تشكل خطرا على الأنظمة الايكولوجية البحرية[3].

1–أحمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية ، منشأة المعارف، طبعة 1998، مصر ، ص109.

2– حامد بوكريف ، القانون البيئي الدولي: مساهمة إلى التفكير في مفهوم التنمية المستدامة والشراكة، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة باريس السوربون عام 2001، ص 43–44.

3–أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، جامعة الملك سعود للنشر العلمي و المطابع ، طبعة1996 السعودية ، ص121.

المبحث الثاني

المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسئولية القانونية وهو يعني أن شخص القانون الدولي يتحمل المسئولية القانونية إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : (العنصر الموضوعي) والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية .

الشرط الثاني : (العنصر الشخصي) والذي يتمثل في نسبة هذا القول إلى تلك الدولة أو احد أجهزتها الرسمية ، فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسئولية في حق الدولة ،ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً .

وقد تطرقنا فيه إلى مطلبين

المطلب الأول : الأركان القانونية لجرائم تلويث البيئة البحرية والجزاءات المقررة لها

المطلب الثاني : الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري

المطلب الأول

الأركان القانونية لجرائم تلويث البيئة البحرية والجزاءات المقررة لها

يقصد بالأركان القانونية للجريمة الأركان العامة التي تتوافر كل جريمة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها ولا يختلف الأمر بالنسبة لجرائم البيئة عموما إلا فيما يتعلق بالطبيعة الخاصة والمميزة لهذه الجرائم .

الفرع الأول : الأركان القانونية في جرائم تلويث البيئة البحرية

أولا : الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة البحرية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل – وتتطلب دراسة الركن الشرعي البحث في المصادر المختلفة للتجريم في مجال تلويث البيئة البحرية .

*مبدأ الشرعية الجنائية وجرائم تلويث البيئة البحرية

يعبر عن مبدأ الشرعية الجنائية بالعبارة الشهيرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه وتبدو أهمية دراسة مبدأ المشرع الجنائي غالبا ما يتجرد عنه تصديه للتجريم والعقاب لأفعال التلوث نحو تبني سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تضمن ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم1.

هذه المرونة في السياسة الجنائية بشأن جرائم تلويث البيئة البحرية تبرز من خلال تبني المشرع لأسباب مختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب بالنسبة لبعض الجرائم منها أسلوب النصوص على بياض وأسلوب النصوص المفتوحة .

1– فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، مصر ، 1998 ، ص98.

يقصد بأسلوب " النصوص على بياض أسلوب في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب ، ومن أمثلة أسلوب النصوص على بياض الذي تبناه المشرع الجزائري بشأن جرائم تلويث البيئة عموما ما جاء به في قانون رقم 01-19 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وأزالتها [1]وقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته [2] فقد مح المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من قانون رق 02-02 إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ، وقد نص في المادة 39 على عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من خالف أحكام المادة 15 .

لجأ المشرعين الفرنسي والمصري إلى نفس الأسلوب بشأن جرائم تلويث البيئة البحرية إذ يعتبر قانون 15 جوان 1975 الفرنسي المعدل و المتمم بشأن التخلص من النفايات واستعادة المواد [3] ووفقا لنص المادة 18 من القانون يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يستغل منشأة بدون ترخيص [4].

أما في مصر فإن قانون 04 لسنة 1994 بشأن البيئة يعتبر نموذجا مثاليا لأسلوب النصوص على بياض في مجال جرائم تلويث البيئة بما فيها البيئة البحرية 5حيث اكتفى المشرع في القانون المذكور بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها ، فعلى سبيل المثال نصت المادة 30 من قانون 04 لسنة 1994 على انه تخضع إدارة النفايات

1- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 يتعلق بحماية البيئة ومراقبتها وإزالتها ، ج. عدد 77 لسنة 2001.

2- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر عدد 10 لسنة 2002 .

3- صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد – القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 106 .

4- المرجع السابق

5 – محمد أحمد المنشاوي ، الحماية الجبائية البيئة البحرية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، طبعة 2005 ، مصر ، ص 100

الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون كما أن المادة 12 من قانون رقم 144 لسنة 1960 في شأن حماية البيئة البحرية فوضت لوزير الدفاع إصدار قرارات تنفيذية لخطر استخدام مواد ضارة بالصحة أو نمو وتكاثر الأسماك .

وبنفس التدابير فوض قانون رقم 04 لسنة 1994 لوزير الصحة في شأن تحديد معايير تلوث الهواء الجوي ونسب التلوث المسموح بها يفعل نشاط المؤسسات والوحدات الصناعية المقاومة عل السواحل البحرية 1.

أما أسلوب " النصوص المفتوحة " أو المرنة فإنه أسلوب يلجأ المشرعين إلى استخدامه خاصة عندما ينطوي الأمر على إساءات بالغة الخطورة .

فبالرجوع مثلا لقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته فإنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية حيث لم يكتف المشرع بتعداد مكوناته التي قد ينشأ في التعدي ليها مخاطر على البيئة البحرية وإنما أضاف في المادة 02/10 جملة وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية فالمشرع الجزائري والحال هنا استخدامه صيغة واسعة في تحديده فالمشرع الجزائري والحال هنا استخدم صيغة واسعة في تحديده للمجال البحري المشمول بالحماية يحث يمكن إدراج كل موقع ذات قيمة بيئية في مجال الحماية ورتب على ذلك عقوبات جزائية بداية من المادة 37 من القانون رقم 02-02 وبنفس الأسلوب فقد تبنى المشرع الفرنسي والمصري في صياغة بعض النصوص الجنائية عبارات مرنة قابلة بطبيعتها للتفسير ومنها ما ورد في قانون رقم 79-663 الصادر في 1976/07/19 بشأن المنشآت المصنفة حيث لم يكتف

1- راجع قرار وزير الصحة رقم 470 لسنة 1996 في شأن معايير تلوث الهواء الجوي للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها ونسب التلوث المسموح.

المشرع الفرنسي بتعداد هذه المنشآت النضرة بالبيئة بل أضاف عبارات " بصفة عامة كل المنشآت المستغلة " 1

وقد استخدم المشرع المصري أيضا أسلوب النصوص المرنة المفتوحة عند صياغته لنصوص التجريم سواء في قانون 04 لسنة 1994 أو النصوص الأخرى الواردة في شأن حماية البيئة البحرية ومن ذلك مثلا نص المادة 40 من نفس القانون حظر الحرق لأي نوع من أنواع الوقود أو غيرها بصفة عامة سواء كان لأغراض الصناعة أو لأغراض توليد الطاقة أو لأي غرض تجاري آخر أيا كان نوعه ومجاله .2

*مصادر التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة البحرية :

تحتل مصادر التجريم أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة البحرية نظرا للطبيعة الخاصة لنصوص التجريم إلى جانب الدور الكبير الذي تسهم به نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتوصيات المنظمات الدولية في هذا المجال .3

تمثل قوانين العقوبات أصدق القوانين تعبيرا عن حماية المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية والدفاع عنها . كما أن إدخال جرائم الاعتداء على البيئة البحرية كانت أو برية أو جوية في مواد قانون العقوبات من شأنه أن يسهم في صحوة الضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير لهذه الاعتداءات . وإن كانت أغلب القوانين العقابية مترددة بشأن إدراج جرائم التلوث البحري ضمن نصوصها فإن بعض التشريعات حسمت الوضع بإدراج الجرائم البيئية في صلب المدونات العقابية . كما فعل المشرع الألماني 4 والإيطالي 1ويعتبر قانون العقوبات الجزائري

1 -(w) coult et M-Despax , loi et pratique concernant la contrôle de la pollution en France , L-T-C-C-E , paris, 1997,P28

2- Hans Engel Hards , peotection da l'environnement par le droit pénal , rev-depen- Grimin ,avril 1997 ,n°6220 ,P304

3- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية -2004 ص802

4-إن تدخل المشرع الألماني في 28 مارس 1980 حيث أصدر التعديل الثاني عشر لقانون العقوبات وبمقتضاه أصناف بيع مواد جديدة لقانون العقوبات من المادة 324 إلى المادة 330 وقد سمي الفصل الجديد بجرائم البيئة

المعدل والمتمم مثلا بارزا للوانين التقليدية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية حيث جاء خاليا تريبا من أي تجريم خاص عن التعدي على عناصر البيئة البحرية وإن ظهرت بين مواده بعض النصوص الجنائية التي يمكن تفسير بأنها تنطوي على حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة [2] وفي غياب نصوص التجريم في قانون العقوبات تتبنى بعض الدول نصوصا خاصة لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية تحمى مباشرة العناصر المختلفة للبيئة البحرية . وتضاعف دور القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية في الجزائر كما في أغلب الدول بداية من سنة 1990 وتمخض على ذلك إصدار العديد من القوانين الهامة التي لا تخلو في الغالب من التجريم والعقاب يعاقب بموجبها المشرع بعض السلوكيات الضارة بالبيئة البحرية منها قانون رقم 98-05 [3]الذي جاء ليعدل الأمر رقم 79-80 المتضمن القانون البحري من خلال إضافة أحكام جزائية تعاقب على تلويث البيئة البحرية.[4]

ثانيا : الركن المادي في جرائم تلويث البيئة البحرية :

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان ويجرمه القانون ، وهذا الركن يعتبر أساس الجريمة من الناحية الواقعية . ويثير الركن المادي جرائم تلويث البيئة عموما إشكالية خاصة من حيث النشاط المادي ، فقد يكون إيجابيا أو سلبيا كالامتناع .[5]

1- وقد عدل المشرع الإيطالي أحكام قانون العقوبات بإضافة جرائم الاعتداء على البيئة ضمن احكامه بداية من المادة 1028 ، نقا عن محمد إبراهيم زيد ، الإصلاح العقابي ومشروع قانون العقوبات الإيطالي الجدي ، بحث مقدم في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجناني ،القاهرة ، أكتوبر 1993 ص60.

2- المادة 441 مكرر فقرة 6 من قانون العقوبات الجزائري تنص على معاقبة كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوان وأحدث له ضرر .

3- قانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل25 يونيو لسنة 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري ج.ر العدد 47 سنة 1998

4- أنظر للمواد 05/493002/479 ، 495 ، 499 .... من أمر رقم 98-05 السابقة .

5- M –Prieur , l’efficacité de la protection l »gale de l’environnement en fance ,séances de travail le 20 mars 1991 à la societé de lé gistion comporée paris, Rev – Int -Dr ,Comp, n°1991N°03 , P690

فقد قضت محكمة النقض الفرنسي بتحقيق الركن المادي لجريمة تلويث مياه البحر بتحريك بعض المواد في المياه الموجودة أصلا بها التي قد يحدث ضررا بليغا بالمياه والكائنات الحية على الرغم من لجوء المتهم إلى إثبات أنه لم يقم بإلقاء أي مواد ضارة في هذه المسطحات المائية .1 وفي نفس السياق قد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر بإمكانية تحقق الركن المادي في جريمة تلويث مياه البحر عند القيام بأي فعل يضر بالثروة السمكية ، بالرغم من أن محكمة الاستئناف قد برأت من التهمة المنسوبة إليه . 2 ويتحقق الركن المادي أيضا باتخاذ سلوك إجرامي إيجابي وإظهاره في مظهر خارجي ينهي عنه القانون ويعتبر ارتكاب جرائم تلويث البيئة البحرية سلوك إيجابي السمة الغالبة ومثال ذلك نصت عليه المادة 52 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تمنع كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية3

ثالثا : الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية :

لقيام الجريمة وتوقيع العقاب لا يكن مجرد توافر ماديتها الظاهرة وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل الإجرامي ثمرة إرادة آثمة . غير أنه وفي الفترة الأخيرة بدأ يبرز اتجاه فقهي وقضائي في كل من فرنسا ، بريطانيا وأمريكا يقيم المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة البحرية وعلى الوجه الخصوص عن المخلفات الصناعية على أساس الأفعال المادية فقط ، أي دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي . 4 لذلك نرى بأن المشرع الجزائري حسن فعل حينما توسع في الجرائم السلوكية أو الشكلية التي تشرط تحقق نتيجة معينة وفي هذه الأحوال يفترض المشرع وجود الركن المعنوي افتراضا مطلقا وذلك لإعتبارات خاصة بتلك الطائفة من الجرائم . 5

1- Hans Engel Hard ,op-cit,p306.

2- casscrim 1,29 novembre , n°94 -85-072 , R- J-E/4.P464.

3- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 17 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، ج.ر رقم ر77 لسنة 2001 .

4- عبد الرحمان حسن غلام ، الحماية الجبائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة ، دار نهضة الشرق ، مصر ، 1995 ، ص103.

.1 أما في التشريع المصري فإن نصوص التجريم المتعلقة بالتلوث بما فيها التلوث البحري قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى ماهية الركن المعنوي للجريمة وسكتت عن بيانه في مواضع كثيرة . وعليه يرى جانب من الفقه المصري بأن هذه الصياغة قد تدفع بالقضاء المصري بالاستغناء عن الركن المعنوي في الطائفة من الجرائم 2.

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية المطبقة على جرائم تلويث البيئة البحرية

أولا : العقوبة في جرائم تلويث البيئة البحرية .

تتنوع هذه العقوبات إلى نوعين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية

1-العقوبات السالبة للحرية : يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح ، ولقد استخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية كما فعل بصدد جرائم البيئة الأخرى ومن بين الجرائم التي توسع المشرع الجزائري في العقبات عنها باستخدام عقوبة الحبس ، جريمة استعمال آلات محظورة في الصيد البحري التي يعاقب عنها بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر .3

جريمة استخراج مواد بحرية تخضع لرخص الاستعمال الحصول عليها ، التي يعاقب عنها بالحبس من 6 أشهر إل سنتين 4، وغيرها من العقوبات التي يعاقب عنها المشرع الجزائري بالحبس . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أيضا توسع في استخدام عقوبة الحبس ونص عليها في تجريم أفعال كثيرة منها جريمة أقاء أو تصريف المواد أو النفايات أو

1- أنظر على سبيل المثال لنص المادة 100 من قانون رقم 03-10 السابق والمادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993 ينضم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج.ر رقم 46 لسنة 1993

2- أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤولية الجبائية بدون خطأ – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1993، ص190

3- أنظر لنص المادة 28 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري السابق .

4- أنظر لنص المادة 40 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل السابق .

السوائل الغير معالجة والتي من شأنها تلويث شواطئ وبحار الجمهورية ، جريمة عدم معالجة ا يتم صرفه من النفايات ..... الخ 1.

2-العقوبات المالية : العقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمة المالية وهي متنوعة منها الغرامة وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعة إلى خزينة الدولة . ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفصول و البلاعيط و ....الخ خرقا لأحكام القانون2

أما التشريعيين المصري والفرنسي فقد سلكا نفس المسلك إذ نصت المادة 90 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المصري بشأن حماية البيئة على المعاقبة بالغرامة تصل إلى حد 500 ألف جنيه لكل من ارتكب جريمة تصريف أو إلغاء الزيت أو أية مواد ضارة في البحر وعلى نفس الوتيرة نص المشرع الفرنسي في المادة 24 من قانون 15 جوان 1975 بشأن النفايات المعد و المتمم على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين ألفين فرنك و 120 ألف فرنك عن مخالفة أحكام الصب 3

ثانيا : التدابير الاحترازية :

يحرص المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقوبات في جرائم تلويث البيئة والتي يغلب عليها طابع التدابير أكثر من معنى العقوبة . 4وتتمثل أهم التدابير الاحترازية المقررة في جرائم تلويث البيئة البحرية وهي :

1- عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات البيئة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص262.

2- يلاحظ أن المشرع الجزائري تشدد في قيمة الغرامة المالية كعقوبة بديلة عن الحبس من خلال رفع قيمتها لتصل في بعض الجرائم إلى حد 10,000,000.00 دج كما هو الشأن في المادة 99 من قانون رقم 03-10 السابق

3 -M-Littmann –Mariy , le droit pénal des déchetes en France , Rev – Int , Dr , comp, 1992 , 01, P200

4- فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة « دراسة مقارنة » المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، طبعة 1998 ، مصر ، ص 544

1-تدابير غلق المنشأة الملوثة :

يعد غلق المنشأة الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المادة 02/102 من فانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي أجاز من خلالها المشرع الجزائري للمحكمة إلزام صاحب المنشأة الملوثة للبيئة البحرية بغلقها وعد الانتفاع بنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون ويمكن في هذه الحالة للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل للحظر ، مع تزايد دور المنشآت الصناعية الملوثة للبيئة البحرية في فرنسا رأى المشرع الفرنسي أنه لا مناص من الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ورصد لها عقوبات خاصة تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص المعنوية ومنها غلق المنشأة الملوثة سواء بصورة دائمة أو مؤقتة [1]

2- حضر ممارسة النشاط :

ينصب هذا التدبير على حظر ممارسة النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو (.....) أو يحد من النشاط الملوث ، ومن تطبيقات التدابير المهنية في التشريع الجزائري ما تنص عليه المادة 02/102 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة من أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنح استعمال المنشأة الملوثة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص ليها قانونيا [2]

وقد أخذ أيضا المشرع المصري بتدابير حظر ممارسة النشاط من خلال المادة 02/76 من قانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة التي تحيز للمحكمة أن تقتضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص وهذا يعني حظر مزاولة النشاط المهني المرخص به من خلال مدة وقف الترخيص

1 - Michel Baucoment et pierre Gousset de droit des installations classees , étdionlavoisier , 1994 , France , P271

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-481 مؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ، ج.ر رقم 78 لسنة 2003

المحددة في حكم الإدانة . 1وعن الوضع في فرنسا فتنص المادة 18 من القانون الصادر لسنة 1976 في شأن المنشآت المصنفة على تدابير حظر ممارسة النشاط المهني الذي يتسبب في تلوث البيئة عموما أو عدم حصول مالك المنشأة الملوثة على ترخيص إداري بمزاولة النشاط الضار بالبيئة البحرية 2

المطلب الثاني

الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري :

إن الجرائم الناتجة أو الناجمة عن التلوث البحري هي طائفة جديدة من الجرائم تتصف بخصائص مميزة لم تكن معروفة من قبل ومن ثم فإن البحث فيها يثير بعض الإشكالات القانونية

الفرع الأول : إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة الحق المعتدي عليه

يثور السؤال عن الحديث عن البيئة البحرية باعتبارها إحدى القيم الأساسية في النظام القانوني حول طبيعة الحق المعتدي عليه في جرائم التلويث .

1-الطبيعة المختلطة للحق المعتدي عليه في جرائم تلويث البيئة البحرية : يجب أن نؤكد في البداية بأنه لا يمكن إنكار وجود مجني عليه في جرائم تلويث البيئة البحرية قد تضر مباشرة من فعل التلويث ، غير أن الاعتراف بوجود المجني عليه في مثل هذه الجرائم لا ينفي صعوبة تعديد الحق المعتدي عليه 3، فبشأن مثلا جرائم تلويث البحار وخاصة المياه الإقليمية جراء

1- محمد محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول – الأحكام العامة والإجراءات الجبائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 216

2-Ca Bourges ,05 mars 1998 , juis- Data n°1998 -048330

3- بدر الدين صنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص 62

إلقاء السفن لنفاياتها وزيوتها فهل المجني عليه في هذه الحالة هو الدولة صاحب الشواطئ الأفراد المتضررين ماليا واقتصاديا واجتماعيا جراء هذا التلوث الذي مس مصالحهم هذه الصعوبة دفعت ببعض الفقهاء إلى القول بأن حماية البيئة تعكس حماية مصلحة جماعية تجتمع فيها المصلحة الفردية بالمصلحة العامة من خلال الحفاظ في نفس الوقت على الصحة والسلامة الفردية والمصالح الاقتصادية الخاصة بهم1

2- الصفة العامة للحق المعتدي عليه في جرائم تلويث البيئة البحرية :

تذهب التشريعات البيئية إلى اعتبار جرائم تلويث البيئة البحرية من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وهي بذلك تهم المجتمع بأسره لأنها تنطوي على المساس بالمصالح الأساسية وبالتوازن البيئي . وقد أكد هذا الطرح تعديل قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 23 يوليو 1992 عندما اعتبر البيئة مصلحة جوهرية أساسية من مصالح وقيم للأمة الفرنسية 2وهكذا فقد اعتبر المشرع الفرنسي التوازن الطبيعي وحماية البيئة البحرية كانت أو برية أو جوية من المصالح الجوهرية للأمة الفرنسية وفي نفس الاتجاه قد تبناه المشرع المصري بتعديله لأحكام قانون العقوبات وإدراجه المادة 86 ضمن أحكامه وهي مادة مستخدمة تناول فيها المشرع الإضرار بالبيئة وألحقها بجرائم الإرهاب وهذا بغرض التشديد في معاقبة الجناة3

الفرع الثاني : إشكالا قانونية تثريها جرائم التلوث البحري عبر الحدود :

يعتبر التلوث البحري العابر للحدود بأنه ذلك التلوث الذي يؤدي إلى أحداث ضرر يصيب الميراث المشترك للإنسانية مما يدخل عليه العنصر الأجنبي ويتميز عن التلوث البحري العادي

1- مصطفى منير ، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، بدون سنة النشر ، مصر ، ص 137.

2- وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة 01/410 من قانون العقوبات الجديد بأنها المصالح الأساسية« للأمة في مفهوم هذا الكتاب هي استقلال وسلامة أراضيها .

3- محمد مؤنس محي الدين ، البيئة في القانون الجبائي – دراسة مقارنة – مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة 1995 ، مصر ، مصر 125 وما يليها .

أنه يجد مصدره في أنشطة صناعية أو سياحية أو نووية ..... تتم داخل إقليم دولة ولكنه ينتقل ضرره إلى إقليم دولة أخرى ، وهنا يثار الإشكال في حالة البحث عن متابعة الجاني ومعاقبته فأي قانون يعاقب وتحت أية سلطة قضائية توقع العقوبة 1

فقد أخذت بعض الدول بهذا المبدأ لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم التلوث البحري ومنها بلجيكا2 وألمانيا .3

وقد جاءت أيضا اتفاقية "ريو دي جانيرو" حول الجرائم ضد البيئة ببعض التوصيات التي تعني بمكافحة التلوث العابر للحدود أهمها إمكانية ملاحقة الفاعل جنائيا سواء أمام الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو في الدولة التي تحقق فيها الضرر ، مع تأكيد الاتفاقية على ضمان حقوق الدفاع للمتهم واحترام قواعد القانون الدولي .4

ومن هذا المنطلق فقد قطع المشرع الجزائري شوطا هاما بسنه لقانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة الذي جاء معبرا عن أحدث الاتجاهات العقابية في هذا المجال ومترجما لإرادة الحماية الجنائية الفعالة للبيئة البحرية 5

1- محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث) ، دار النهضة العربية ، مصر 209 ، ص 183 .

2- فقد أخذ قانون العقوبات البلجيكي بمبدأ عالمية قانون العقوبات بموجب التعديل الصادر في 17 أفريل 1986 إض وسع للإختصاص للنضر في كافة الجرائم المتعلقة بالتلوث النووي سواء ارتكبت داخل إقليم الدولة أو خارجه.

3- يعتبر قانون العقوبات الألماني في هذا المجال نموذجا يحتذى به في تقريره لمبدأ العالمية لمكافحة جرائم تلويث البيئة البحرية حيث نصت المادة 11/05 من هذا القانون على انعقاد الاختصاص في البحث في جرائم تلويث البيئة البحرية حتى ولو وقع خارج المياه الإقليمية ، أنضر حسن الجندي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 128 وما يليها .

4- صالح محمود محمد بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنضمات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 66 وما بعدها .

5- راجع مواد 06، 07 ، 09 ، 10 ، 12 ، ...الخ من قانون 03-10 السابق .

الخاتمة

الخاتمة:

تتميز البيئة البحرية بأهمية خاصة تميزها عن كافة العناصر البيئية الأخرى . من هذا المنطلق تناولت هذه الدراسة بحث موضوع حماية البيئية البحرية من التلوث من خلال التشريعات الدولية.

وقد أوضحت في الفصل التمهيدي ماهية البيئة والتي عرفتها بأنه ا مجموعة من العناصر الموجودة في البيئة بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض ويؤدي التغير في احد عناصره إلى تغيرات في العناصر الأخرى لهذا النظام . ولم يستخدم تعبير النظام البيئي على نطاق واسع إلا في الستينات من القرن العشرين .

* وبالإجابة على الإشكالية فقد أوضحت في الفصل الأول الجانب الوقائي المعتمد في حماية البيئية البحرية على مستوى الاتفاقيات الدولية وقد تبين أن أسباب هذا التدهور يقع فيه على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة في إحداثها وإن كانت متباينة ، بحيث سببت بفعل أنشطتها الملوثة تدهورا للموارد الطبيعية وأضرار بمياه البحار واستنزاف للثروات البحرية لذلك عملت هذه الاتفاقيات كلما بوسعها لوقف هذا التدهور للأنشطة للحد من التلوث ولكن ما لحظته من هذه الدراسة أن الاتفاقيات تعمل لصالح دول على حساب دول أخرى وتحمي بحار و تهمل أخرى ولعلى هذا لسبب من جانب العدل لأن هناك قوانين لدول تمنع هذه الاتفاقيات من مزاولة برنامجها الحالي .

* وقد تطرقت في المبحث الأول النظام القانوني لحماية البيئة البحرية حيث يشكل النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط موضوعا أساسيا يكاد يكون حديث الساعة ومن المواضيع المهمة التي تفرض نفسها علي الواقع الدولي المعاش أو تكون قد فرضت نفسها بالفعل وللبحر الأبيض المتوسط أهمية جوهرية من عدة نواحي تجارية وثقافية وسياسية وعسكرية .

* وفي المبحث الثاني تطرقت إلى نظام القانون الاتفاقي وتطرقت في هذا الموضوع لمختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة البحرية .

* وقد أوضحت في الفصل الثاني من خلال الوقاية من مخاطر التلوث البحري جانب المسؤولية الجنائية للجد لو بنسبة قليلة لهذا التلوث وقد الجانب الوقائي دائما تتحكم فيه التشريعات والقوانين والحكام الذي يخضع أيضا للاعتبارات اقتصادية وضوابط إجرائية ومتغيرات محتفلة ترتبط بالظروف الاجتماعية والعادات المحلية ونتيجة لعدم تعاطي القضاء مع مثل هذه القضايا بشكل كبير لم تتبلور بعد الممارسة القضائية التي يتحدد على ضوئها موقف القضاء من دعاوي التعويض ، أما على مستوى التجريم والعقاب فقد اتضح بأن جرائم تلويث البيئية البحرية من قبيل الجرائم المستحدثة التي أدخلت ضمن المنظومة العقابية في الدول إلا حديثا وبذلك فإن المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئية البحرية هي مسؤولية من نوع خاص ومتميز عن المسؤولية الجنائية في الجرائم التقليدية .

* وفي المبحث الأول تطرقت إلى الالتزامات الدولية وكيفية مواجهة التلوث البحري حيث تبنت هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، واهتمت به سواء أكان بشكل صريح، أو ضمني، والتي منها معاهدة كارلستاد التي أبرمت ما بين السويد والنرويج عام 1950، والاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة عن مجلس أوربا عام 1969، وفي ديباجة معاهدة تحريم الأسلحة النووية لدول أمريكا اللاتينية لعام 1968، وقد أقره مجمع القانون الدولي في دورته التي عقدت بمدريد عام 1911، الخاصة ببحث وضع نظام دولي للمجاري المائية ، في نص قرار جاء فيه : " يمتنع علي أي دولة استغلال المياه، أو السماح باستغلالها على إقليمها بطريقة تلحق ضرراً جسيماً باستغلال الدول الأخرى لهذه المياه وقد أكد المجمع مرة أخرى على هذا المبدأ في دورته التي عقدت فو ةي أثينا عام . 1979

* وفي المبحث الثاني تطرقت إلى المسؤولية الناجمة عن تلويث البيئة البحرية والتي قلنا إنها هي المسؤولية الدولية التي تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني

الدولي الذي أخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته. فالمسؤولية الدولية، هي مبدأ من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، تنظمه مجموعة من القواعد العرفية التي أفرزتها الممارسة الدولية. كما يشكل هذا المبدأ أحد الأركان الرئيسية للنظام القانوني الدولي باعتباره ضمانا لتنفيذ قواعده والتكريس الفعلي لإلزامية أحكامه. ومن الجدير بالذكر أن موضوع المسؤولية ولو أنه يأخذ مكانه في النظام القانوني الدولي كأحد المبادئ المسلم بها إلا أنه مازال من المسائل الغامضة المبهمة، والمثيرة للجدل والنقاش من الناحية النظرية بل ويمثل مشكلة من أوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بشكل عام، وميدان حماية البيئة البحرية بشكل خاص.

ويبدو – لأول وهلة – أن اتفاقية الأمم ال متحدة لقانون البحار لم تحاول أن تزيل هذا الغموض أو تخفف منه، وذلك عندما أقرت في المادة 235 بمسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وما أشارت إليه من أن تلك المسؤولية تكون وفقاً للقانون الدولي. ذلك أن تلك الإشارة تعني – في الواقع – أن البحث عن أبعاد وحدود مسؤولية الدولة – في حالة مخالفة التزامها الدولي بحماية البيئة البحرية – يجب النظر إليه من خلال قواعد القانون الدولي المنظمة لتلك المسؤولية بصفة عامة.

وقد تبين من خلال استعراض النصوص القانونية أن إحدى المشاكل الرئيسية في الردع الجنائي في مجال البيئة البحرية من التلوث تكمن في صعوبة الإثبات وبصفة خاصة عند محاولة تحديد المتهم المسؤول عن التلوث حيث أن تلويث البيئية غالبا ما يكون أصله معقد وينشأ من مصادر متعددة وبالاشتراك مع عدة أشخاص ، ونظرا لأن أكبر مصادر التلوث البحري تنجم عن المنشأة المصنفة واستمرارها في التلويث طيلة ثلاثة عقود وهي في منأى عن أنه مسألة جنائية . وقد جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات ومكن من مساءلتها الجزائية ومساءلة ممثليها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

من القران الكريم

- سورة يوسف،الآية 56
- سورة البقرة الآية 59.
- سورة البقرة الآية 202.
- سورة الروم الآية 40.

الكتب والمذكرات :

– أحمد عبد الوهاب،عبد الجواد،تلوث البحر الأبيض المتوسط ، دائرة المعارف'الدار العربية للنشر، القاهرة، ط1،

– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق(د–ن)،مصر، ط1 و2005،

– إبراهيم سليمان عيسى تلوث البيئة أهم قضايا العصر– المشكلة والحل – دار الكتاب الحديث .بدون سنة طبع

– أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، جامعة الملك سعود للنشر العلمي و المطابع ، طبعة1996 السعودية

– أسكندري احمد . حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون العام . رسالة دكتورا . معهد الحقوق . جامعة الجزائر . 1995 .

– الإمام البخاري،صحيح البخاري،ت ح :محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا،ط1، القاهرة،2003م

– خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقاة،2011م

– محمد حسين عبد القوي ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة،مصر ،2002 .

– محمود صالح العدلي ،موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ج 1 ،دار الفكر الجامعي ، مصر ،2009م

– ماجد راغب الحلو، أنون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأه المعارف، مصر ،2002م

– مصطفى معوض عبد التواب ومعوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1986،

– محمد طلعي الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف،الإسكندرية،1975،

– نيكولاس خيستوف : مؤتمر استعراض اتفاقية الأمم المتحد لعام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية . م.د.ص.أ . العدد 44 . جينيف 1995

– عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة و التربية والإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1، 2009م

– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009م

– علي سعدان ،الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،ط1، 2008م،

– محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث) ، دار النهضة العربية ، مصر 2009

– ياسر محمد فاروق أللمنياوي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية و2008م.

– كمال حمدي ، القانون البحري : السفينة . أشخاص الملاحة البحرية ، استغلال السفينة، الطبع الثاني ، منشأة المعرف ، مصر

– ويناس يحي دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة . دار العازب لنشر والتوزيع . الجزائر 2003.

– صليحة علي صداقة ، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ،1996 ، ليبيا،

– عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999،

– معمر رتيب محمد عبد الحفيظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ،

– صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد – القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

– عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث _ دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية ، 1985.

– محمد عبدا لله نعمان ، الحماية الدولية للبيئة البحرية (دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر) ، دار النهضة العربية ، طبعة 2004 ، مصر.

– فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، مصر ، 1998 .

– محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية –2004.

– محمد محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1999.

– محمد مؤنس محي الدين ، البيئة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – مكتبة لأنجلو المصرية ، طبعة 1995 ، مصر.

– تشو وو.. مسؤولية التلوث الراجع إلى وسائل النقل البحري من الهيدروكربونات والضرر الناجم عنها طبعة فرنسا 2000 . ص 65 .

–محمد كحلولة ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الجزائري والحاجة إلى التعاون بين بلدان المغرب العربي، رقم 01 1995 ، ص 20–21 .

– محمد كردون ، ميثاق المغرب العربي، صحيفة الوطن، صحيفة وطنية ، 17 مارس 1993.

– محمد رباح، الساحل الجزائري، سبعة ملايين دولار للحماية، صحيفة الوطن ، صحيفة وطنية، 27/02/1992 .

– بورينات ،ف– دوتشيسن ، المجتمع الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط، مكتب نشرية الرسمية فرنسا، 1987.

– د. محمد ياسر فاروق الميناوي ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ، ط1 ، مصر ، ص121.

– الأمر رقم 61/96 في 24 سبتمبر 1996 الذي ينص على الوقاية والحد من التلوث، وفقا البيئة الأوروبية، طبعة دالوز فرنسا 1998.

– إن مبدأ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم في يونيو 1972 على ما يلي: الدول يجب أن تضمن أن المنظمات الدولية تلعب دورا فعال وديناميكي منسق في المحافظة وتحسين من البيئة.

– حامد بوكريف ، القانون البيئي الدولي: مساهمة إلى التفكير في مفهوم التنمية المستدامة والشراكة، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة باريس السوربون عام 2001.

مراجع قانونية :

– القانون 10/03 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، ج، ر،عدد43، بتاريخ 2003/07/20

– القانون رقم 4 لسنة 1994م والمتعلق بشأن البيئة ،ج،ر ، عدد 5 بتاريخ 1994/02/03م

– القانون رقم 97–1051 18 نوفمبر 1997 التوجيه على الصيد البحري والزراعة البحرية 1997/11/19 ج ر .

–الدستور الفرنسي ، مراجعة قانون البيئة، رقم 106، مارس 2003، فرنسا.

– المادة 6 من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

– المادة 11 فقرة 1 ، من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

– الأمر رقم 76–80 مؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المعدل والمتمم بقانون رقم 98–05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يتضمن القانون البحري رقم 47 لسنة 1998

– المرسوم رقم 98–123 المؤرخ في 18 افريل سنة 1998 يتضمن المصادقة على البروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 .ج.ر.رقم 25 سنة 1998 .

– المادة 04–01 من البروتوكول عام 1992.

–الأمر رقم 2606 من 07/08/1975 تنظيم حصاد النباتات البحرية

– المرسوم التنفيذي رقم 03 –481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته رقم 78– ج، ر، لسنة 2003.

– المرسوم التنفيذي رقم 04–188 المؤرخ في 07 يونيو لسنة 2004 يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط و الدعاميص ونقلها وتسويقها رقم 44 ج، ر، لسنة 2004.

– للمادة 22 من قانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية السواحل وتنميتها

–قانون رقم 01–19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 يتعلق بحماية البيئة ومراقبتها وإزالتها.

– قانون رقم 02–02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته.

مراجع باللغة الأجنبية:

- Lila bouali ;laprotction de la mer mediterrane contre la pollution [le system de barcelone] these de dectoral 3eme cycle linivercite de bai1 panteheon sorbone 1980 .

- falicon michel.la protection de l'environnement marine par les nation unies. Programme d'arctivites pour les mers egionales.publication du CNEXO r apport économiques et jiridiques.N°9 ;1981.

- lamine chebli . la pollution en mécliterranéé aspects juridique des problem actuels - opu . 1980.

-philippech – A-Ghilot . droit de le nvironnement ellipses édition . France

- M –Prieur , l'efficacité de la protection l »gale de l'environnement en fance ,séances de travail le 20 mars 1991 à la societé de lé gistion comporée paris, Rev – Int -Dr ,Comp, n°1991N°03.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
شكر وعرفان.....	
المقدمة.....	04
الفصل التمهيدي : ماهية البيئة	09
المبحث الأول : مفهوم البيئة	10
المطلب الأول : تعريف البيئة	11
المطلب الثاني : عناصر البيئة	13
المبحث الثاني : التلوث وحماية البيئة منه.....	15
المطلب الأول: مفهوم التلوث لغة واصطلاحا	16
المطلب الثاني : أنواع التلوث.....	17
المطلب الثالث: مفهوم حماية البيئة وظهورها.....	18
الفصل الأول: حماية البيئة البحرية على مستوى الاتفاقيات الدولية.....	21
المبحث الأول: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث	22
المطلب الأول: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	23
المطلب الثاني: التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري في القانون الدول	30
المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية على مستوى القانون الإتفاقي.....	37
المطلب الأول: القانون الإتفاقي لحماية البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار.....	38
المطلب الثاني:القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي للبحار.....	40
الفصل الثاني:الوقاية من مخاطر التلوث البحري وطرق إزالته عن طريق المسؤولية الجنائية.....	45
المبحث الأول:الالتزامات الدولية وسبل مواجهة التلوث البحري.....	46
المطلب الأول : التدابير المتخذة لمنع التلوث في إطار التعاون الإقليمي.....	47

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمنع التلوث البحري في إطار التعاون الدولي	54
المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية	63
المطلب الأول:الأركان القانونية لجرائم تلويث البيئة البحرية والجزاءات المقررة لها..	64
المطلب الثاني : الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث البحري	76
خاتمة.....	80
قائمة المصادر والمراجع	84
الفهرس	90